

محضر جلسة
الدورة العادية الرابعة
للمجلس البلدي لسنة 2018

2018/12/22

محضر جلسة المجلس البلدي المنعقدة في دورته

العادية الرابعة

لسنة 2018

المقدمة:

عملا بمقتضيات القانون الأساسي للبلديات عـ29ـد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018، وتبعا للاستدعاء الموجه إلى كافة أعضاء المجلس البلدي الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2018 تحت عـ2475ـد والأتي نصه " أتشرف بدعوتكم لحضور الدورة العادية الرابعة للمجلس البلدي لسنة 2018 التي ستعقد يوم السبت 22 ديسمبر 2018 على الساعة العاشرة صباحا بقاعة الاجتماعات بقصر البلدية للنظر في جدول الأعمال التالي:

❖ الوضع العام:

- تقارير الدوائر
- تقارير اللجان

❖ المسائل القارة:

- متابعة الإستخلاصات.
- تقرير لجنة المديونية.
- متابعة مشاريع البلدية.
- متابعة تنفيذ التعهدات المحمولة على البلدية لتطهير مديونيتها بعنوان سنة 2016 وما قبلها في إطار تطبيق مقتضيات المنشور الوزاري عدد 04 بتاريخ 30 أكتوبر 2017.
- تقييم الوضع المالي للبلدية على مستوى تنفيذ الميزانية (إيرادا وإنفاقا).

❖ مسائل مالية:

- حول المصادقة على البرنامج الاستثمار البلدي لسنة 2019.
- حول المصادقة على طلب قرض لتعبيد الطرقات.
- حول المصادقة على الاتفاقية المحددة لشروط الحصول على المساعدات من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.
- حول المصادقة على مراجعة الثمن المرجعي للمتر المربع للأراضي غير المبنية.
- حول المصادقة على مراجعة الثمن المرجعي للمتر المربع للعقارات المعدة لنشاط صناعي أو تجاري أو مهني.
- حول المصادقة على الحط الكلي للعقارات المبنية.
- حول المصادقة على طرح المعاليم البلدية المثقلة بعنوان المعلوم على الأراضي المبنية.

❖ مسائل عقارية:

- حول المصادقة على تمكين وزارة الشؤون الاجتماعية من قطعة ارض.
- حول المصادقة على إحداث مقبرة جديدة.
- حول المصادقة على تكاليف الخدمات الوجودية.

❖ مسائل مختلفة:

- حول المصادقة على تعيين إجراءات الدفن والمعاليم المستوجبة.
- حول المصادقة على مطلب انسحاب من مجلس دائرة سيدي أبي لبابة.
- حول المصادقة على التعاقد مع طبيب بيطري.
- حول المصادقة على تكوين تركيبة اللجان المصادق عليها بتاريخ 06 أكتوبر 2018.
 - لجنة مراجعة عقود الملك البلدي.
 - لجنة التنمية المحلية.
 - لجنة ترشيد الاستهلاك.
- حول المصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي.
- حول المصادقة على برنامج التكوين والمساندة الفنية لتدعيم قدرات البلدية.

نظرا لأهمية المواضيع المطروحة يرجى عدم التخلف"

عقد المجلس البلدي دورته العادية الرابعة بقاعة الاجتماعات بقصر البلدية برئاسة السيد حبيب الزوادي رئيس المجلس البلدي، وقد حضر الجلسة أعضاء المجلس البلدي السيدات والسادة الأتي ذكرهم:

- 1- رفيعة همامي 2- زينب بن يحي 3- حسين يعقوب 4- عبد الرؤوف ابو السعود 5- محمد شياوي 6- بو عبد الله داي 7- سلوى حمروني 8- سميرة عمري 9- منجية التركي 10- رقية مامي 11- سفيان داي 12- منذر شمام 13- احمد شلبي 14- صلاح الدين رحيم 15- نرجس حيدر 16- منجية النابلي 17- فاضل الطرابلسي 18- حنان خليفي 19- هاجر بنحسين 20- الصغير قفراش 21- عبد اللطيف راجح 22- رتيبة دبية 23- منى قنونو 24- متوكل الجماعي. وتغيب بدون عذر السيدة:

25- محمد سمير الصغير 26- أنور الباردي 27- إكرام ثابتي 28- محمد غليس 29- رضا كيلاني.

هذا وقد عقدت الجلسة التمهيدية للمجلس البلدي بتاريخ 10 نوفمبر 2018.

كما حضر الجلسة السيد محمد شريف الطاهر كاتب عام البلدية والسيدة ريم الغريبي مقرررة الجلسة والمكلفة بمصلحة شؤون المجلس والتنسيق بين الدوائر وإطارات بلدية قابس وممثلين عن المجتمع المدني. وبناءا على أن الأعضاء الحاضرين يكونون النصاب القانوني، انطلقت أشغال الجلسة.

كلمة السيد رئيس البلدية

بسم الله الرحمن الرحيم والسلام على اشرف المرسلين

نفتتح على بركة الله جلسة المجلس البلدي وهي الدورة العادية الرابعة والأخيرة لسنة 2018، ولا يسعنا في البداية إلا أن أرحب بالسيدات والسادة أعضاء المجلس البلدي وروؤساء المصالح البلدية وجميع السيدات والسادة ضيوف بلدية قابس.

أشير أولاً إلى انعقاد جلسات المجلس البلدي والمتمثلة في أربعة دورات عادية وسبعة دورات استثنائية خلال سنة 2018. حيث لا ننسى أن نشكر النواب الخصوصية التي ساهمت بشكل محترم في تسيير الإدارة البلدية رغم الظروف الصعبة التي مرت بها البلاد التونسية. إن ما يميز الفترة الفاصلة بين تاريخ تنصيب المجلس وانعقاد الدورة العادية الرابعة هو كثرة النشاطات التي تزامنت مع العطلة الصيفية والعودة المدرسية التي تطلبت نشاط و يقظة متواصلة لتوفير أحسن الظروف للمتساكنين بالجهة:

- في مجال النظافة والعناية بالبيئة، من أهم ما يميز الفترة الماضية هو المجهود الكبير التي قامت به البلدية في مجال النظافة وخاصة خلال عيد الأضحى والعودة المدرسية، حيث ارتفع معدل كمية الفضلات من 70 طن الى 120 طن خلال السداسي الثاني كما تم القضاء على بعض النقاط السوداء ومازلنا نسعى للقضاء عليها كلياً، كما أشير أيضاً إلى جهر وادي عاشور ووادي القلم، نشكر أيضاً كل من ساعد في حملة نظافة مقبرة سيدي أبي لبابة وبالمناسبة نثمن مجهودات رؤساء الدوائر كما لا ننسى بمناسبة عيد الشجرة تم غراسة حوالي 800 شجرة بمساهمة لجنة النظافة والبيئة والصحة ومصلحة النظافة والمجتمع المدني والمنظمات وعلى رأسهم الكشافة التونسية وبعض الأحزاب.
- كما تميزت الفترة الماضية بمجهود كبير لمختلف اللجان بالمجلس البلدي التي عقدت عد جلسات تتجاوز 40 جلسة:
- في مجال التعاون اللامركزي استقبلت بلدية قابس:

- الوفد التركي

- الوفد الأمريكي

- الوفد الفرنسي (تم عرض يوم الجمعة 21 ديسمبر ملخص لزيارة الوفد)

كما أشير أيضاً إلى زيارتنا لمدينة اسبانيا وذلك حول موضوع الاستعداد لانطلاق لمشروع التصرف في مياه الأمطار.

أما في مجال الرياضة فقد تم تركيز السبورة اللامعة وتركيز الأضواء الكاشفة بالمركب الرياضي.

كما لا ننسى في إطار تفعيل الديمقراطية التشاركية وترسيخاً لمبدأ الشفافية تم إعداد البرنامج الاستثمار البلدي بجميع مراحل وتشريك المواطن في اخذ القرار.

إننا على يقين بان نكمل هذه الفترة بجميع مراحلها وسنبذل جهدنا لمعالجة الرهانات المطروحة وتعزيز جسور التعاون والتضامن وفتح آفاق جديدة لننهض بقابس العزيزة، فإننا نؤكد عزمنا على توفير أحسن الظروف لإنجاح هذه الفترة (2018-2023) وإتاحة المجال لمساهمة واسعة لكافة الأطراف المعنية من إدارات الجهة والمجتمع المدني.

وان من خصائص إستراتيجية المجلس هو تنفيذ برنامجها الانتخابي لدفع مسيرة التنمية بالجهة وتطوير القدرة التنافسية بها، وإننا نتمنى اليوم كل النجاح لمجلسنا المنتخب وإننا لسعداء بحضوركم الآن عرض جدول الأعمال التالي:

❖ الوضع العام:

- تقارير الدوائر
- تقارير اللجان

❖ المسائل القارة:

- متابعة الإستخلاصات.
- تقرير لجنة المديونية.
- متابعة مشاريع البلدية.
- متابعة تنفيذ التعهدات المحمولة على البلدية لتطهير مديونيتها بعنوان سنة 2016 وما قبلها في إطار تطبيق مقتضيات المنشور الوزاري عدد 04 بتاريخ 30 أكتوبر 2017.
- تقييم الوضع المالي للبلدية على مستوى تنفيذ الميزانية (إيرادا وإنفاقا).

❖ مسائل مالية:

- حول المصادقة على البرنامج الاستثمار البلدي لسنة 2019.
- حول المصادقة على طلب قرض لتعبيد الطرقات.
- حول المصادقة على الاتفاقية المحددة لشروط الحصول على المساعدات من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.
- حول المصادقة على مراجعة الثمن المرجعي للمتر المربع للأراضي غير المبنية.
- حول المصادقة على مراجعة الثمن المرجعي للمتر المربع للعقارات المعدة لنشاط صناعي أو تجاري أو مهني.
- حول المصادقة على الحط الكلي للعقارات المبنية.
- حول المصادقة على طرح المعاليم البلدية المثقلة بعنوان المعلوم على الأراضي المبنية.

❖ مسائل عقارية:

- حول المصادقة على تمكين وزارة الشؤون الاجتماعية من قطعة ارض.
- حول المصادقة على إحداث مقبرة جديدة.
- حول المصادقة على تكاليف الخدمات الوجيهة.

❖ مسائل مختلفة:

- حول المصادقة على تعيين إجراءات الدفن والمعالم المستوجبة.
- حول المصادقة على مطلب انسحاب من مجلس دائرة سيدي أبي لباية.
- حول المصادقة على التعاقد مع طبيب بيطري.
- حول المصادقة على تكوين تركيبة اللجان المصادق عليها بتاريخ 06 أكتوبر 2018.
 - لجنة مراجعة عقود الملك البلدي.
 - لجنة التنمية المحلية.
 - لجنة ترشيد الاستهلاك.
- حول المصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي.
- حول المصادقة على برنامج التكوين والمساندة الفنية لتدعيم قدرات البلدية.
- حول المصادقة على اتفاقية مكافحة الفساد.

اثر ذلك تمت المصادقة على جدول الأعمال

نشاط هيكل البلدية:

- الجلسة التمهيدية: عقد المجلس البلدي دورته التمهيدية بتاريخ 10 نوفمبر 2018 حضرها ممثلوا الهياكل المحلية وجمعيات وبعض المواطنين، ولقد كانت هذه الجلسة كالعادة فرصة عبر من خلالها الحاضرون عن مشاغلهم من خلال مداخلاتهم وحواراتهم مع أعضاء النيابة الخصوصية.
- المكتب البلدي: استعدادا لهذه الدورة عقد المكتب البلدي جلسة عمل يوم الخميس 13 ديسمبر 2018. وبعد إنهاء كلمته الافتتاحية اقترح السيد رئيس البلدية في شأن مداوات أشغال المجلس أن تتلى التقارير والمسائل تباعا ثم يتم فتح باب النقاش.

الوضع العام

تقارير الدوائر

تولى السيد صلاح الدين رحيم رئيس دائرة سيدي أبي لبابة عرض التقرير التالي:

تقرير الدائرة البلدية سيدي أبي لبابة

(1) التقرير الإداري :

تحسن ملحوظ في إسداء الخدمات إلى المواطنين خاصة بعد تعزيز الموارد البشرية بمتصرفة للدائرة حيث وقع تفعيل مكتب الضبط لقبول مراسلات و تشكيات المواطنين كما وقع وضع سجل لأراء المواطنين بهو الدائرة.

بعض إحصائيات أشهر - سبتمبر - أكتوبر - نوفمبر 2018

نوفمبر		أكتوبر		سبتمبر		الشهر
العدد	التمن	العدد	التمن	العدد	التمن	
	750,000		814,750		1089,750	التعريف بالإمضاء
	386,250		201,000		262,560	نسخة مطابقة للأصل
	443,400		124,185		1583,370	رخص بناء و أشغال وقتي طريق عام
	3999,200		2415,800		4115,900	رفع حـجـز
	81,000		39,000		39,000	رخص دفن
-	-	-	-		100,000	مداخل قاعة الأفراح
2900	1450,000	2600	1300,000	6500	3250,000	مضامين ولادة عربية
500	250,000	450	225,000	500	250,000	مضامين ولادة فرنسية
150	75,000	100	50,000	100	50,000	مضامين وفاة عربية
26	13,000	30	15,000	30	15,000	مضامين وفاة فرنسية

10	10,000	12	12,000	20	20,000	مضامين زواج عربية
05	10,000	04	8,000	10	20,000	شهادت زواج عربية
10	10,000	10	10,000	10	10,000	Copie intégrale d'un acte de mariage
10	20,000	12	24,000	-	-	Copie intégrale d'un acte de naissance
02	20,000	01	10,000			عقود زواج عربية
-	-	01	10,000			عقود زواج فرنسية
03	30,000	03	30,000	04	40,000	دفاتر عائلية

المقترحات:

- تمديد العمل للعون الفني على مدى كامل الأسبوع عوض يومين في الأسبوع نظرا لحجم مطالب رخص البناء و إدخال الماء والكهرباء والمعاینات الميدانية بالدائرة
- توفير التجهيزات اللازمة لحسن سير العمل
- أ - آلة طباعة للمراسلات اليومية بمكتب المتصرفة - حاسوب و آلة طباعة للعون الفني
- ب تجديد عدد 02 حواسيب و توفير عدد 02 آلة طباعة جديدة لاستخراج المضامين
- ت توفير عدد 02 مكيفات لقاعة الاجتماعات و مكتب المتصرفة
- ث توفير مكتب للمتصرفة مع تجديد عدد 4 كراسي للموظفين
- ج توفير عدد 02 خزانة ذات رفوف éléments
- ح إعادة تشغيل الهاتف القار
- تسوية وضعية 02 عملة (حضيرة) عروسي الشمسي عامل بالدائرة البلدية و عبدالسلام النخ عامل بالمستودع البلدي للحجز نظرا لظروفهم الاجتماعية الصعبة و حسن سيرتهم المهنية .

(2) الوضع البيئي:

• رفع الفضلات:

بالرغم من المجهودات المبذولة من طرف الجميع لم يتمكن من القضاء على العديد من النقاط السوداء كذلك منظومة رفع الفضلات مازالت دون المأمول نظرا لحجم الفضلات و كبر الدائرة و ضعف إمكانيات شركة الهاني للنظافة مما يستوجب الإسراع بمراجعة العقد المبرم بين بلدية قابس و الشركة الذي لم يعد يستجيب لتطلعات متساكني الدائرة.

• مياه مجهولة المصدر:

وجود تسربات من المياه مجهولة المصدر في عدد من النقاط قرب القاعة المغطاة و على طول شارع 14 جانفي 2011 قمنا برفع عينة بتاريخ 25 نوفمبر و إيداعها الى المندوبية الجهوية للفلاحة بقباس قصد تحليلها ومعرفة مصدر المياه لمعالجة المشك.

• واد عاشور:

على اثر التشتيكات و العرائض التي وصلتنا من طرف المتساكنين بالقرب من واد عاشور تدخلت البلدية في شهر أوت و سبتمبر في محاولة لتنظيف الواد إلا أن إمكانيات البلدية كانت ضعيفة مما استوجب الاستئجار بالإدارة الجهوية للتجهيز و إدارة المياه العمرانية بصفاقس التي تدخلت لجهر وتنظيف الواد كما وقع التخلّص من الأكواخ المعدة لتربية الماشية على ضفاف الواد ولكن يبقى هذا العمل منقوص ما لم يقع تهيئة الواد و ضع سياج لحمايته من إلقاء الفضلات.

• مقبرة سيدي أبي لبابة:

تعتبر مقبرة سيدي أبي لبابة من أكبر و أقدم المقابر بولاية قابس و لكن مع الأسف الشديد وجدناها في حالة سيئة جدا فوضى في بناء القبور غياب تراكم الأوساخ في كل مكان عدم قيام العملة بواجباتهم في تنظيف المقبرة و غياب التسيير الإداري و المراقبة لذلك قمنا بحملة نظافة للمقبرة بالشراكة مع مكونات المجتمع المدني انطلقت يوم الاثنين 19 نوفمبر 2018 و انتهت يوم الأحد 25 نوفمبر 2018 . ساهمت هذه الحملة في رفع أطنان من الأتربة و الفضلات كما وقع تقليم عدد كبير من الأشجار هذا كما سنتواصل عملية تنظيف المقبرة ووضع نظام إداري لحسن تسيير المقبرة . كما تقدمنا مع السيد عبدالله الباردي رئيس مصلحة الحالة المدنية بمشروع لحسن تسيير المقبرة سيقع عرضه إلى المجلس البلدي .

• شارع 14 جانفي "سوق الثلاث" :

يعتبر السوق الاسبوعي "سوق الثلاث" من اكبر المشاكل بالدائرة لما يخلفه من أوساخ على طول شارع 14 جانفي الذي أصبح في حالة سيئة بعد انجراف التربة خاصة بعد الأمطار الصيفية كذلك اكتشاف مياه مجهولة المصدر في العديد من الأماكن على طول شارع 14 جانفي 2011 بالحي الاولمبي حي الأمل و كذلك بالقرب من القاعة المغطاة وقع رفع عينة من المياه و إرسالها إلى المندوبية الجهوية للفلاحة قصد تحليلها و معرفة مصدرها بالإضافة للوضع البيئي فان الانتصاف في هذا الشارع يعطل حركة المرور خاصة الحافلات التي تقل الطلبة و التلاميذ و يمكن أن يتسبب في كوارث عند الحرائق أو الحوادث المنزلية . لذا وجب التفكير بجدية في تغيير مكان السوق وهو المطلوب الذي يطالب به عدد كبير من متساكني الحي .

● غلق مجاري الواد من طرف المواطنين:

بسبب تعمد بعض المواطنين البناء فوق الواد المحاذي لطريق مطماطة " تقسيم الحزامي " تسبب هذا العمل الخطير إلى انحباس مياه الأمطار التي شكلت برك و مستنقعات كما تضررت العديد من منازل المتساكنين لذلك قمنا بالتواصل مع الإدارة الجهوية للتجهيز و الإسكان بقابس قصد التدخل العاجل لمعالجة هذا المشكل.

(3) الأشغال:

● الطرقات:

إن وضع الطرقات في حالة سيئة جدا لغياب الصيانة وغياب الأرصفة خاصة و تزداد الأمور سوءا بعد كل نزول للأمطار كما هناك تدمير من طرف العديد من المتساكنين بسبب تعطل انجاز المشاريع المبرمجة لتعبيد الطرقات خاصة لبرامج المخطط الاستثماري التشاركي لسنوات 2017 و 2018 .

● علامات المرور:

نقص كبير في علامات المرور خاصة أمام المدارس و المعاهد.

(4) مستودع الحجز البلدي:

لقد سبق أن نبهنا للوضع الذي أصبح عليه مستودع الحجز خاصة النقص الفادح في الموارد البشرية خاصة بعد إحالة عامل الحظيرة إلى التقاعد حيث أصبح المستودع بدون حراسة ليلية

مما جعل أعوان الأمن يقومون بتحويل المحجوز إلى مستودع الحجز ببوشمة وهذا الإجراء تسبّب في خسائر في مداخيل البلدية كما أضرّ أيضا بحسن سير العمل وإسداء الخدمات.

اقتراح مشاريع:

(1) تخصيص قطعة أرض والانطلاق في دراسة وبناء دائرة بلدية جديدة

(2) إعداد دراسة لتهيئة مقبرة سيدي أبي لبابة

تقارير اللجان:

تولت السيدة نرجس حيدر رئيسة لجنة الفنون والثقافة والتربية والتعليم عرض التقرير التالي:

تقرير حول نشاط لجنة الفنون والثقافة والتربية والتعليم لبلدية قابس

تكوّنت لجنة الفنون والثقافة والتربية والتعليم بعد الجلسة الانتخابية يوم 26 جوان 2018 قامت على إثرها اللجنة بعدد من الجلسات والأنشطة والزيارات استعدادا لتنفيذ مشاريع ثقافية وتربوية بقيت محاصرة بسبب افتقار البلدية لموارد مالية تمكنها من تنفيذ مشاريعها. لكن اللجنة لم تقف مستسلمة لهذه العراقيل بل قامت بضخّ الأفكار والمشاريع وربط العلاقات محليا ووطنيا ودوليا لدعم بلدية قابس في مجال اختصاص الجمعية. تدخلت اللجنة لدعم مشاريع الجمعيات الثقافية مثل جمعية سينما للجميع في مشروعها "الحديقة الثقافية" والاستشارة حول مهرجان السينما البيئية لجمعية ATEN.

كما دعمت اللجنة جمعية "وسم" في مشروعها التنشيطي يوم 13 أكتوبر بفضاء معرض قابس.

وتواصل نشاط اللجنة في العمل على الشراكات كما هو الحال مع الكشافة التونسية جهة قابس وجمعية الكندي الثقافية في مهرجانها الخاص بحاملي الإعاقة. وكانت اللجنة من بين اللجان الفاعلة في إحياء الشراكة مع مدينة "سان بريو" الفرنسية، وربط العلاقة مع برنامج دعم المساءلة واللامركزية وفعالية البلديات بتونس (تدعيم) ولازال العمل متواصل لفتح أفق العلاقات الدولية لبلدية قابس.

كما ساهمت اللجنة في دعم مشروع "إحياء الأحياء" لأهالي منطقة المنزل وتثمينه منذ انطلاقه، وعملت على تنظيم عدد من الزيارات الميدانية للمنشآت الثقافية بالجهة للوقوف على بنيتها التحتية وقدرتها الفعلية لاستيعاب مختلف الأنشطة التربوية والثقافية.

وقد ساهمت اللجنة في عديد الجلسات المهمة بالمجال الثقافي بالجهة، على سبيل الذكر لا الحصر جلسة معتمدية قابس المدينة في إطار مشروع التنمية المندمجة للنظر في مشروع تهيئة مسرح الهواء الطلق بقابس.

شاركت اللجنة أيضا في الملتقى الذي نظمه اللقاءات التونسية الفرنسية لمسؤولي البلديات وذلك أيام 20 و21 بقمرت، ملتقى يهتم بتلبية حاجيات المرافقة للبلديات التونسية ومسؤوليها المنتخبين، والموظفين في إرساء مسار اللامركزية والحكم المحلي في علاقة مع نظرائهم الفرنسيين.

في مجال التربية والتعليم قامت اللجنة بالتنسيق مع الإدارة الجهويّة للتربية وتحديد العوائق والأهداف المرسومة لرسم استراتيجيات عمل موحّدة من شأنها تطوير نتائج المناظرات الوطنيّة بولاية قابس، كما أعدت اللجنة مشروعاً ناقشته مع أعضائها يوم الجمعة 2018/10/12 تحت عنوان "ملتقيات النجاح" والذي ينتظر كغيره من المشاريع الموارد اللازمة لانطلاقه، والكثير الكثير من مشاريع المهرجانات والبرامج تبقى ملفات في انتظار فتح الميزانية لتنفيذها على أسس صحيحة لتصل إلى أهدافها المرسومة بكلّ دقّة ونجاح وليست تظاهرات صوريّة مفرّغة من محتواها الثقافي والتربوي.

كانت لجنة الفنون والثقافة والتربية والتعليم سبّاقة بدعوة الجمعيات الناشطة في مجال اختصاصها إلى التعريف بنفسها على صفحتها الرسميّة والإعداد إلى مشاريع ثقافيّة تكون بلديّة قابس القاطرة في تنفيذها لصالح مدينتنا. كان هذا تقريراً مقتضياً عن نشاط لجنة الفنون والثقافة والتربية والتعليم كما نحيلكم على صفحتها الرسميّة للوقوف على محتويات التقرير.

الإمضاء

نرجس حيدر

المسائل القارة

اثر ذلك تولى السيد رضا ساسي مدير الشؤون المالية والإدارية عرض نسق الاستخلاص لبلدية قابس خلال الثلاثي الثاني لسنة 2018 المبين بالكشف

الحيثي:

ع	صنف	فصل	فقرة	ف ف	البيان	التقديرات الأولية	التغييرات	التقديرات النهائية	إنجاز الأشهر السابقة	إنجاز الشهر الحالي	جملة التخفيض	جملة الإنجاز
1	011	01101	00	00	المعلوم على العقارات المبنية	330 000.000		330 000.000	287 752.899			287 752.899
1	011	01102	00	00	المعلوم على الأراضي غير المبنية	230 000.000		230 000.000	231 430.154			231 430.154
1	012	01201	00	00	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهن				798.260			798.260
1	012	01201	01	00	المقاييس الاعتيادية للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية	2210 000.000		2210 000.000	2166 735.586			2166 735.586
1	012	01201	02	00	المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية بعنوان	458 000.000		458 000.000	395 484.000			395 484.000
1	012	01202	00	00	المعلوم على النزل	90 000.000		90 000.000	71 809.052			71 809.052
1	012	01203	00	00	معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات	5 000.000		5 000.000	4 911.354			4 911.354
1	021	02101	00	00	مداخل الأسواق اليومية والأسبوعية والضرفية	237 000.000		237 000.000	178 282.500			178 282.500
1	021	02102	00	00	مداخل أسواق الجملة				400 .000			400 .000
1	023	02301	00	00	المعلوم العام للوقوف	650 000.000		650 000.000	631 676.585			631 676.585
1	023	02302	00	00	المعلوم الخاص للوقوف	30 000.000		30 000.000	24 378.290			24 378.290
1	023	02303	00	00	المعلوم على رقم معاملات وكلاء البيع ومزودي سوق الجملة	325 000.000		325 000.000	315 926.128			315 926.128
1	023	02304	00	00	المعلوم على الدلالة	650 000.000		650 000.000	631 676.585			631 676.585
1	023	02307	00	00	معلوم الإيواء والحراسة	2 000.000		2 000.000				
1	024	02401	01	00	معلوم الذبح	25 000.000		25 000.000	24 100.860			24 100.860
1	024	02401	02	00	معلوم إقامة الحيوانات المعدة للذبح بالمسالخ	13 000.000		13 000.000	12 050.400			12 050.400
1	024	02401	03	00	معلوم المراقبة الصحية على اللحوم	10 000 .000		10 000 .000	4 820.100			4 820.100
1	024	02402	00	00	معلوم الأشغال الوقتي للطريق العام	10 000 .000		10 000 .000	19 139.223			19 139.223
1	024	02404	00	00	معلوم الأشغال الطريق العام بمناسبة حضائر البناء	10 000 .000		10 000 .000	13 293.235			13 293.235
1	024	02405	00	00	معلوم عن أشغال تحت الطريق العام	30 000 .000		30 000 .000	27 130.330			27 130.330
1	024	02406	00	00	معلوم الإشهار	40 000 .000		40 000 .000	49 982.000			49 982.000
1	031	03101	00	00	معلوم التعريف بالإمضاء	120 000 .000		120 000 .000	90 342.300			90 342.300
1	031	03102	00	00	معلوم الإشهاد بالنسخة مطابقة للأصل	60 000.000		60 000.000	43 793.050			43 793.050

ع	صنف	فصل	فقرة	ف ف	البيان	التقديرات الأولية	التغييرات	التقديرات النهائية	إنجاز الأشهر السابقة	إنجاز الشهر الحالي	جملة التخفيض	جملة الإنجاز
1	031	03103	00	00	معلوم تسليم بطاقات الحالة المدنية	130 000.000		130 000.000	112 600.000		112 600.000	
1	031	03199	00	00	معلوم تسليم الشهادت والحجج الأخرى	1 000.000		1 000.000				
1	032	03202	00	00	معلوم رخص أشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن	110 000.000		110 000.000	28 936.800		28 936.800	
1	032	03203	00	00	معلوم رخص الحفلات المنظمة بمناسبة الأفراح العائلية	20 000.000		20 000.000	11 467.900		11 467.900	
1	032	03206	00	00	معلوم رخص البناء	50 000.000		50 000.000	32 233.382		32 233.382	
1	032	03209	00	00	معلوم رخص الدفن أو إخراج الجثث	8 000.000		8 000.000	8 463.500		8 463.500	
1	032	03299	00	00	معالم رخص أخرى مسندة بمقتضى الترتيب الجاري بها العمل	4 000.000		4 000.000	15 954.214		15 954.214	
1	033	03302	00	00	معالم الإيواء بمستودع الحجز	80 000.000		80 000.000	93 583.000		93 583.000	
1	033	03303	00	01	المقايض الاعتيادية للمعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي	1 000 000 .000		1 000 000 .000	252 297.000		252 297.000	
1	033	03303	00	02	المبالغ المتأتية من معلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي	300 000.000		300 000.000	25 204.000		25 204.000	
1	033	03304	00	00	معالم مقابل رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية	30 000.000		30 000.000	14 672.944		14 672.944	
1	033	03305	00	00	معالم كراء السيارات لنقل الموتى	2 000.000		2 000.000	3 090.000		3 090.000	
1	040	04004	00	00	المساهمة في إنجاز مأوى جماعية لوسائل النقل	10 000.000		10 000.000	37 525.000	87 000.000	124 525.000	
1	051	05103	00	00	مداخل الملاعب والقاعات الرياضية	5 000.000		5 000.000				
1	051	05106	00	00	مداخل قاعات العروض والأفراح	15 000.000		15 000.000	19 205.000		19 205.000	
1	052	05201	00	00	مداخل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري	110 000.000		110 000.000	105 938.245		105 938.245	
1	052	05207	00	00	مداخل كراء الملاعب والقاعات الرياضية				1 550.000		1 550.000	
1	052	05209	00	00	مداخل كراء المسارح	2 000.000		2 000.000				
1	052	05210	00	00	مداخل كراء قاعات العروض والأفراح				3 820.000		3 820.000	
1	053	05302	00	00	محاصيل بيع الأثاث الذي زال الإنتفاع منه	5 000.000		5 000.000				
1	060	06001	00	00	المناب من المال المشترك	2370 000.000		2370 000.000	2070 386.000		2070 386.000	
1	060	06002	00	00	موارد منقولة من فوائض العنوان الأول	180 000.000		180 000.000				
1	060	06006	00	00	مداخل المخالفات لترتيب حفظ الصحة والشرطة الصحية	15 000.000		15 000.000	8 975.500		8 975.500	
1	060	06007	00	00	مداخل المخالفات للترتيب العمرانية	2 000.000		2 000.000	4 360.750		4 360.750	

ع	صنف	فصل	فقرة	ف ف	البيان	التقديرات الأولية	التغييرات	التقديرات النهائية	إنجاز الأشهر السابقة	إنجاز الشهر الحالي	جملة التخفيض	جملة الإنجاز
1	060	06099	01	00	مبالغ بعنوان مصاريف إدارة وتصرف واستخلاص لفائدة الغير	14 000.000		14 000.000	8 359.375			8 359.375
1	060	06099	03	00	خطايا التأخير المنجزة عن إنجاز الصفقات العمومية	1 000.000		1 000.000	6 833 .799			6 833 .799
1	060	06099	99	00	مقايض مختلفة	1 000.000		1 000.000	2 670.000			2 670.000
مجموع البلدية						10000 000.000		10000 000.000	8095 293.300	87 000.000		8182 293.300

متابعة الاستخلاصات

كما واصل السيد رضا ساسي مدير الشؤون المالية والإدارية عرض تقرير لجنة المديونية:

تقرير لجنة المديونية الى غاية 2018/12/31 المتعهد بخلاصها بمزانية سنتي 2019/2018

إلى غاية 2018/12/19

بيان المؤسسة	مبلغ الدين	المبرمجة خلاصه سنة 2018	المبرمجة خلاصه سنة 2019	ما تم خلاصه سنة 2018
متخلدات تجاه الشركة التونسية للكهرباء و الغاز	570.930	320.000	250.930	320.000
متخلدات تجاه الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه	260.737	60.000	200.737	60.000
متخلدات تجاه الديوان الوطني لإتصالات تونس	315.451	29.000	286.451	29.000
الصندوق الوطني للتقاعد والحبيطة الاجتماعية (CNI)	234.000	119.156	114.785	119.156
CNI	7.656	7.656	-	70656
صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية	107.052	107.052	-	107.052
جملة ديون المؤسسات العمومية	1.495.826	642.864	852.962	642.846

كما واصل السيد رضا ساسي مدير الشؤون المالية والإدارية عرض متابعة المشاريع برنامج الاستثمار البلدي:

متابعة مشاريع برنامج الاستثمار البلدي

• المشاريع المتواصلة (2017/2016)

الملاحظات	نسبة الإنجاز	المبلغ	الاستشارة / الصفقة	الفصل بالميزانية
الأشغال متواصلة	30%	893 000.000	<u>قصر البلدية:</u> - بناء قاعة اجتماعات بقصر البلدية	6-603
			<u>الدائرة البلدية:</u>	
انتهت الأشغال	100%	190 000.000	- بناء قاعة اجتماعات بشط السلام	6-603
انتهت الأشغال	100%	100 000.000	- بناء مكتب الحالة المدنية بمقبرة سيدي ابي لبابة	
انتهت الأشغال	100%	256 000.000	- تهيئة المستودع البلدي للحجز	6-603
			<u>بنايات إدارية أخرى:</u>	
الأشغال متواصلة	20%	180 000.000	- بناء مقر مصلحة الحالة المدنية بالمنطقة الثانية	6-603
انتهت الأشغال	100%	37 000.000	- صيانة الأرشيف بمصلحة الحالة المدنية -	
مرحلة إعادة طلب العروض	-	350 000.000	- إقتناء شاحنة ضاغطة	6-606
إنطلقت الأشغال	30%	400 000.000	- أشغال تجديد وصيانة شبكة التوزيع العمومي	6-610

تعبيد الطرقات:			
انتتهت الأشغال	%100	1.200.000.000	6-613 - تعبيد الطرقات بمنطقة بلدية قابس 2016
بصدد الانجاز	%80	1.100.000.000	6-613 - تعبيد الطرقات بمنطقة بلدية قابس 2017
انتتهت الأشغال	%100	150.000.000	- صيانة وتعهد الطرقات
انتتهت الأشغال	%100	293.000.000	6-613 - تركيز إشارات المرورية
			بناء المنشآت الرياضية وتهيئتها:
انتتهت الأشغال	%100	110 000.000	6-616 - عزل وصيانة القاعة المغطاة بالمركب الرياضي
انتتهت الأشغال	%100	180.000.000	- صيانة التنوير بالمركب الرياضي
			بناء الأسواق والأحياء والمحلات التجارية و تهيئتها:
انتتهت الأشغال	%100	80.000.000	6-617 - تهيئة سوق باب بحر
انتتهت الأشغال	%100	110.000.000	- تهيئة سوق الجملة
مشروع متواصل	%90	900 000	- تهذيب حي المنارة شنتش
انتتهت الأشغال	%100	900 000	- تهذيب حي الازدهار
انتتهت الأشغال	%100	1 500 000	- تهذيب حي سانية قالية

*** قائمة المشاريع الجديدة المزمع تنفيذها خلال سنة 2018:**

• مشاريع سنة 2018

الملاحظات	نسبة الإنجاز	المبلغ	الاستشارة / الصفحة	الفصل بالميزانية
إنطلقت الأشغال	5%	470.000.000	- تهيئة المستودع البلدي الهادي شاكر	6-603
	-	165.000.000	إقتناء معدات وتجهيزات أخرى: - اقتناء تجهيزات إدارية مختلفة	6-606
مرحلة التعهد بالصرف		50.000.000	برامج وتجهيزات إعلامية مختلفة: - إقتناء معدات إعلامية -	6-606
			إقتناء وسائل نقل:	
تم التزويد	100%	9.900.000	- إقتناء عدد 04 درجات نارية -	6-608
	-	35.100.000	- إقتناء سيارة ذات أربعة أبواب -	
	100%	98.000.000	- إقتناء عدد 01 سيارات إدارية -	
	30%	200.000.00	- أشغال تجديد وصيانة شبكة التنوير العمومي	6-610

<u>تعبيد الطرقات</u>			
ملف الموافقة المبدئية	-	1.200.000.000	6-613 - تعبيد الطرقات بمنطقة بلدية قابس 2018
انتهت الأشغال	100 %	200.000.000	6-613 - صيانة وتعهد الطرقات
تم إنجاز قسط يتمثل في اشغال تهيئة الملعب الرئيسي والقاعة المغطاة والقاعة المتعددة الاختصاصات بملعب عمر دغمان 140 اد لاقتناء معدات		350.000.000	6-616 <u>بناء المنشآت الرياضية وتهيئتها:</u> - تهيئة المركب الرياضي
انتهت أشغال بناء سوق الدواب وصيانة غرف التبريد والادارة وتنظيف أرضية سوق الجملة.	100 %	250.000.000	6-617 <u>بناء الأسواق والأحياء والمحلات التجارية وتهيئتها:</u> - تهيئة الأسواق البلدية

كما واصل السيد رضا ساسي مدير الشؤون المالية والإدارية عرض تقييم الوضع المالي للبلدية على مستوى تنفيذ الميزانية:

تقييم الوضع المالي للبلدية على مستوى تنفيذ الميزانية

1. بالنسبة للموارد:

1 1 موارد العنوان الأول:

لقد بلغت الموارد المحققة بالعنوان الأول من ميزانية سنة 2018 الى غاية 19 ديسمبر 2018 8.182.293,300 د في حين أن التقديرات النهائية المرسمة بالميزانية 10.000.000,000 د أي بنسبة انجاز قدره 82.82% مفصلة وفق بيانات الجدول التالي:

الصف	بيان الموارد	التقديرات المرسمة بميزانية 2018	الموارد المنجزة الى غاية 19 ديسمبر 2018	نسبة الانجاز (%)
1	المعاليمة على العقارات و الانشطة	3.323.000,000	3.158.921,305	95.06
2	مداخيل استغ - لال الملك العمومي و استلزام المرافق العمومية فيه	2.032.000,000	1.934.110,236	95.18
3	معاليمة الموجببات و الرخص الإدارية و معاليمة مقابل إساءة خدمات	1.915.000,000	732.638,090	38.26
4	المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى	10.000,000	124.525,000	
5	مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	137.000,000	130.513,245	95.27
6	المداخيل المالية الاعتيادية	2.583.000,000	2.101.585,424	81.36
	المجموع	10.000.000,000	8.182.293,300	81.82

وبالتالي فلق النتائج المحققة بموارد العنوان الأول الى غاية 19 ديسمبر 2018 دون المأمول اذ تم تسجيل العديد من النقائص بعدد من الفصول التي وجب العمل على تحسين استخلاصها وهذا ما يحول دون تحقيق التقديرات المبرمجة بالميزانية .
لذا وجب تضافر الجهود والمزيد من العمل لتعبئة الموارد البلدية وتحسين نسق الاستخلاص إضافة إلى عقد جلسات متابعة مستمرة للاستخلاصات وذلك لضمان حل مختلف الإشكاليات والعراقيل التي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة.

2 بالنسبة للنفقات:

1 2 نفقات العنوان الأول:

تم تحقيق نفقات العنوان الأول إلى غاية 19 ديسمبر 2018 قدره 7.613.978,213 د مقابل تقديرات نهائية قدرها 9.563.000,000 د أي بنسبة إنجاز قدره 79.62% و قد كانت مفصلة كالتالي:

القسم	بيان النفقات	التقديرات المرسمة بميزانية 2018	الاعتمادات المنجزة الى غاية 19 ديسمبر 2018	نسبة الانجاز (%)
1	التأجير العمومي	4.424.000,000	4.044.004,490	91.41
2	وسائل المصالح	3.867.885,000	2.796.516,963	72.30
3	التدخل العمومي	718.000,000	418.573,810	58.30
4	نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة	198.115,000	0	
	مجموع الجزء الأول: نفقات التصرف	9.208.000,000	7.259.095,263	78.83
5	فوائد الدين	355.000,000	354.882,950	99.96
	مجموع الجزء الثاني: فوائد الدين	355.000,000	354.882,950	99.96
	مجموع نفقات العنوان الاول	9.563.000,000	7.613.978,213	76.62

أهم ما يمكن ملاحظته على مستوى نفقات العنوان الأول ما يلي:

- لقد تم الإيفاء ببعض التزامات البلدية المتعلقة بـ
 - الأجور
 - المصارف الـوجـوبية المتعلقة بالوقـود (على مستوى التعهد) و قطع غيـار المعدات (على مستوى التعهد) و المطبوعات الإدارية و لوازم المكاتب.
 - المصاريف المتعلقة بالعملة خاصة الاكساء و الحليب
 - فوائد الدين لفائدة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.
- إن الفارق بين التقديرات و النفقات المنجزة يجب دراسته للحد من التثقيلات الزائدة بباب النفقات مما يعود بالنفع على الاستثمارات البلدية.
- يتم صرف جـل الاعتمـادات فـي آخر السنة و هو مـا يدعـو إلى تحسـين منظـومة التزود و ترشيد الاستهلاك بصرف المبالغ المرسمة للحاجيات الحقيقية للبلدية .

مسائل مالية

تولى السيد رضا ساسي مدير الشؤون المالية والإدارية عرض المسألة التالية:

المسألة: مخطط الاستثمار البلدي التشاركي لسنة 2019.

عملا بالأمر عدد 3505 لسنة 2014 المؤرخ في 2014/09/30 المتعلق بضبط شروط إسناد القروض والمساعدات من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية وبمنشور السيد وزير الداخلية عدد 13 بتاريخ 28 أكتوبر 2015 حول الشروط الدنيا المستوجبة للحصول على المساعدات من الدولة نعرض على المجلس البلدي المسألة المتمثلة في المصادقة على المخطط السنوي للاستثمار لسنة 2019 بمبلغ قدره 11.331.000 د مفصلا طبقا للجدول المصاحب كما يلي:

أ - 3.527.000 د: مشاريع جديدة.

ب 7.804.000 د: مشاريع متواصلة في طور الانجاز من السنوات الفارطة.

صفحة	البرنامج السنوي للإستثمار لسنة 2019												الولاية: قايس			
													البلدية: قايس			
...../.....	المشاريع المصنفة "A" حسب التقييم الأولي البيني والاجتماعي (***)	رزمة صرف الإعتمادات			الخطة التمويلية (**)						الكلفة (*) المحلية بالنسبة للمشاريع المتواصلة فقط (1)	الكلفة (*) (1)	سنة أو سنوات الإنجاز	المشاريع		
		المبلغ المتبقي المبرمج صرفه خلال السنة أو السنوات المقبلة (4) - (1) = (4) (3)+(2)	المبلغ المبرمج صرفه سنة 2018 (3)	المبلغ الذي تم صرفه بالسنوات الأخيرة (2)	مساهمات أخرى	مساعدة موظفت	مساعدة غير موظفة	مساعدة (استثنائية أو متبقية من النظام التمويلي القديم)	قرض	تمويل ذاتي						مصدر
0		800 000	2 727 000	0			0	296 000	0	1 500 000	1 731 000		3 527 000		المشاريع الجديدة	أ -
0		800 000	2 727 000	0			0	296 000	0	1 500 000	1 731 000		3 527 000		مشاريع ذات صبغة محلية	I.
		700 000	500 000	0				296 000		300 000	604 000		1 200 000	2019	تعبيد الطرقات	1
		0	200 000	0							200 000		200 000	2019	التنوير العمومي	2
		0	200 000	0							200 000		200 000	2019	أشغال صيانة وتعهد الطرقات	3
		0	200 000	0							200 000		200 000	2019	تبليط الأرصفة	4
		0	75 000	0							75 000		75 000	2019	بناء سور دائرة شط السلام	5
		0	32 000	0							32 000		32 000	2019	صيانة المركب الصحي	6

														بالمستودع البلدي		
		0	1 200 000	0						1 200 000			1 200 000	2019	اقتناء معدات نظافة (صفقة اطارية)	7
		0	100 000	0						100 000			100 000	2019	اقتناء تجهيزات ادارية مختلفة	8
		0	70 000	0						70 000			70 000	2019	اقتناء تجهيزات اعلامية	9
		100 000	150 000	0						250 000			250 000	2019	دراسات	10
0		0	0	0		0	0	0	0	0			0		مشاريع الشراكة بين البلديات	- 2
0		0	0	0		0	0	0	0	0			0		مشاريع الشراكة بين البلديات والجهات	- 3
0		0	0	0		0	0	0	0	0			0		مشاريع الشراكة بين البلديات والوزارت والهيكل الأخرى	- 4
0		0	0	0		0	0	0	0	0			0		مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص	- 5
0		0	0	0		0	0	0	0	0			0		مشاريع الشراكة مع المجتمع المدني	- 6
0		0	0	0		0	0	0	0	0			0		البرامج الوطنية	- 7
0		0	0	0	0	0	0	0	0	0			0		برامج تهذيب الأحياء الشعبية	1-7
0		298 990 1	6 274 520	0		0	3 300 000	188 000	252 000	1 150 000	2 683 510	7 573 510	7 804 000		مشاريع متواصلة في طور الانجاز من السنوات الفارطة	- ب
0		968 990	3 304 520	0		0	0	188 000	252 000	1 150 000	2 683 510	4 273 510	4 504 000		مشاريع ذات صبغة محلية	II.
		241 239	1 058 761			0	0	188 000	0	750 000	362 000	1 300 000	1 300 000	2018	تعبيد الطرقات	1
		107 900	971 000			0	0	0	252 000	400 000	427 000	1 079 000	1 079 000	2017	تعبيد الطرقات	2

		10 000	190 000								200 000	200 000	200 000	2018	التنوير العمومي	
		24 000	162 000	0		0	0	0	0	0	186 000	186 000	180 000	2016	بناء مقر الحالة المدنية المنطقة الثانية (نهج العنبر)	4
		10 000	190 000								200 000	200 000	200 000	2018	اشغال صيانة وتعهد الطرقات	
		59 351	534 159	0		0	0	0	0	0	593 510	593 000	600 000	-2017 2016	التنوير العمومي	6
		16 500	148 500								165 000	165 000	165 000	2018	اقتناء تجهيزات ادارية مختلفة	
		0	50 000								50 000	50 000	50 000	2018	اقتناء تجهيزات اعلامية	
		500 000									500 000	500 000	730 000	2018	اقتناء معدات نظافة	
0		0	0	0		0	0	0	0	0	0	0	0		مشاريع الشراكة بين البلديات	-2
0		0	0	0		0	0	0	0	0	0	0	0		مشاريع الشراكة بين البلديات والجهات	-3
0		0	0	0		0	0	0	0	0	0	0	0		مشاريع الشراكة بين البلديات والوزارت والهيكل الأخرى	-4
0		0	0	0		0	0	0	0	0	0	0	0		مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص	-5
0		0	0	0		0	0	0	0	0	0	0	0		مشاريع الشراكة مع المجتمع المدني	-6
0		330 000	2 970 000	0		0	3 300 000	0	0	0	0	3 300 000	3 300 000		البرامج الوطنية	- 7
0		330 000	2 970 000	0		0	3 300 000	0	0	0	0	3 300 000	3 300 000		برامج تهييب الأحياء الشعبية	1-7
		90 000	810 000	0		0	900 000	0	0	0	0	900 000	900 000	2015	تهييب حي المنارة شنتش	1
		90 000	810 000	0		0	900 000	0	0	0	0	900 000	900 000	2015	تهييب حي الأزدهار	2
		150 000	1 350 000	0		0	1 500 000	0	0	0	0	1 500 000	1 500 000	2016	تهييب حي سانية قالية	3

0		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	برامج أخرى	2-7
0		2 098 990	9 001 520	0	0	3 300 000	484 000	252 000	2 650 000	4 414 510	11 100 510	11 331 000		المجموع العام	

لذا نعرض على أنظار المجلس البلدي المصادقة على هذه المسألة.

اثر النقاش تمت المصادقة على هذه المسألة بالإجماع.

واصل السيد رضا ساسي مدير الشؤون المالية والإدارية عرض المسألة التالية:

مسألة: حول المصادقة على طلب قرض لتعبيد الطرقات.

في إطار تنفيذ البرنامج السنوي للاستثمار البلدي لسنة 2018 نعرض على المجلس البلدي المسألة المتمثلة في طلب قرض لتمويل مشروع

تعبيد بعض الطرقات بمنطقة بلدية قابس لسنة 2018 بكلفة تقديرية قدرها 1.300.000,000د وفق الخطة التمويلية التالية:

- تمويل ذاتي: 362.000د.

- قرض: 750.000د.

- مساعدة غير موظفة: 188.000د.

لذا المعروض على أنظار المجلس المصادقة على هذه المسألة.

اثر النقاش تمت المصادقة على هذه المسألة بالإجماع.

كما واصل السيد رضا ساسي مدير الشؤون المالية والإدارية عرض المسألة التالية:

المسألة: حول المصادقة على الاتفاقية بين بلدية قابس وصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

عملا بالأمر عدد 3505 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط إسناد القروض ومنح المساعدات من طرف صندوق القروض ومساعدة

الجماعات المحلية وقرار وزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 13 جويلية 2015 المتعلق بضبط الشروط الدنيا المستوجبة لتحويل

المساعدات السنوية من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية إلى الجماعات المحلية المنقح بقرار وزير الشؤون المحلية والبيئة

ووزير المالية المؤرخ في 14 نوفمبر 2017 ومنشور السيد وزير الداخلية عدد 13 بتاريخ 28 أكتوبر 2015 حول الشروط الدنيا المستوجبة

للحصول على مساعدات من الدولة.

نعرض على المجلس البلدي المسألة المتمثلة في المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين بلدية قابس وصندوق القروض ومساعدة الجماعات

المحلية المتعلقة بمنح المساعدات غير الموظفة بعنوان سنة 2019 كما يلي:

مساعدة غير موظفة : 298.000 دينار.

اتفاقية منح المساعدات غير الموظفة والمساعدات الموظفة لسنة 2019

- طبقا للأمر عدد 3505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 والمتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.
- طبقا للقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 13 جويلية 2015 والقرار المشترك المؤرخ 14 نوفمبر 2017 المتعلقين بضبط الشروط الدنيا المستوجبة لتحويل المساعدات السنوية من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية الى الجماعات المحلية.
- طبقا للقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 3 اوت 2015 المتعلق بضبط طرق احتساب المساعدات الإجمالية غير الموظفة.
- طبقا للقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 والمتعلق بضبط مقاييس تقييم أداء الجماعات المحلية.
- وعملا بمقتضيات الدليل العملي لبرنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية.
- أبرمت هذه الاتفاقية بين:
- 1- الدولة ممثلة في شخص المدير العام لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية،

من جهة

من جهة اخرى

- 2- وبلدية قابس ممثلة في شخص رئيس مجلسها،

الفصل الاول: موضوع الاتفاقية

تضبط هذه الاتفاقية التعهدات المتبادلة بين الطرفين في تطبيق اجراءات الحصول لى المساعدات غير الموظفة طبقا للامر عدد 3505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 والمتعلق بضبط شروط اسناد القروض والمساعدات من طرف صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

الفصل الثاني: تعهدات الدولة

1- المساعدة غير الموظفة:

- توفر الدولة اعتمادات في شكل مساعدة سنوية غير موظفة تخصص لتمويل مشاريع استثمارية يتم توزيعها باعتماد:

* تطبيق معايير توزيع المساعدة غير الموظفة حسب القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 3 اوت 2015.

* التثبيت من مدى استجابة البلدية للشروط الدنيا المستوجبة للحصول على المساعدة غير الموظفة طبقا للقرار المشترك بين وزير

الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 13 جويلية 2015

- يتم اعلام البلدية بقيمة المساعدة المعنية بالتحويل في اجل اقصاه موفى شهر جانفي 2019 او 15 فيفري 2019 في صورة تقدمت

بطعون في اجل اقصاه 10 فيفري 2019.

- يتولى الصندوق تحويل المبلغ السنوي للمساعدة غير الموظفة دفعة واحدة بعد استكمال الاجراءات التحويل في اجل اقصاه من تاريخ

تنزيلها من قبل الدولة الى حسابات الصندوق.

-2- دعم القدرات:

تتعهد الدولة خلاللا سنة 2019 بتامين أنشطة تكوينية ومساندة مجانية لفائدة البلدية حسب الطلب والاولوية في حدود الاعتمادات

السنوية المخصصة للغرض بهدف مسانبتها على تحسين ادائها في مجال التصرف وبرمجة مشاريعها.

الفصل الثالث: تعهدات البلدية

تتعهد البلدية باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيقي الشروط الدنيا المستوجبة للحصول المساعدة غير الموظفة والمساعدة الموظفة وذلك

بموافاة الصندوق قبل يوم 15 جانفي 2015 بالوثائق التالية:

1- نسخة من وثيقة احالة الحسابات المالية لسنة 2017 مصحوبة بمضمون مداولة المجلس البلدي حول المصادقة على هذه الحسابات.

2- مضمون من مداولة المجلس البلدي بخصوص الموافقة على مشروع الميزانية لسنة 2019.

3- مضمون من مداولة المجلس البلدية بخصوص المصادقة على البرنامج الاستثمار السنوي لسنة 2019 مصحوبا بنسخة من هذا البرنامج وبإثباتات اعتماد المنهج التشاركي عند إعداده.

4- نسخة من أصلية من اتفاقية منح المساعدات غير الموظفة والمساعدات الموظفة لسنة 2019 التي تضبط مسؤولية البلدية مع الدولة بعنوان الانتفاع بالمساعدة مصحوبة بمضمون مداولة المجلس البلدي حول المصادقة على هذه الاتفاقية.

5- مستخرج من موقع المرصد الوطني للصفقات العمومية يثبت قيام البلدية مخططها التقديري لإبرام الصفقات لسنة 2019.

كما تتعهد البلدية بالعمل بما جاء بالدليل العملي لبرنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية وخاصة بتوجيه الوثائق المتعلقة بالتقييم الأداء إلى هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية قبل موفى مارس 2019 ومد الصندوق بـ:

1- تقرير حول تقدم تنفيذ البرنامج السنوي للاستثمار لسنة 2018 قبل موفى فيفري 2019.

2- الوثائق الخاصة بعداد برنامج دعم القدرات مصادق عليها من طرف المجلس البلدي:

- برنامج دعم القدرات لسنة 2019 قبل يوم 15 جانفي 2019.

- تقرير حول تقدم تنفيذ برنامج دعم القدرات لسنة 2018 قبل يوم 15 فيفري 2019.

3- تقرير حول تطبيق الإجراءات البيئية والاجتماعية للمشاريع الممولة بالمساعدات غير الموظفة والمساعدات الموظفة في موفى كل ثلاثية على مدى السنة.

4- تقرير حول تقدم تنفيذ مشاريع برنامج تهذيب الأحياء الشعبية (بالنسبة للبلديات المعنية بهذا البرنامج فقط) قبل غرة فيفري 2019.

الفصل الرابع: قيمة المساعدات

حددت قيمة المساعدات غير الموظفة لبلدية قابس لسنة 2019 بمبلغ 298.000 دينار.

الفصل الخامس: مصاريف التسجيل

تتحمل بلدية قابس مصاريف تسجيل هذه الاتفاقية.

الفصل السادس: عدد النظائر

أمضيت هذه الاتفاقية في أربع نظائر أصلية يرجع منها نظير إلى صندوق القروض.

تونس في: 2018/12/22

رئيس بلدية قابس

حبيب الذوادي

تونس في:

المدير العام لصندوق القروض

والمساعدة الجماعات المحلية

سامي المكي

لذا المعروض على أنظار المجلس المصادقة على هذه المسألة.

اثر النقاش تمت المصادقة على هذه المسألة بالإجماع.

اثر ذلك تولت السيدة هدى الدعيكي رئيس مصلحة الاداءات عرض المسألة التالية:

مسألة : حول المصادقة على مراجعة الثمن المرجعي للمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية.

عملا بالأمر الحكومي عدد 396 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017 المتعلق بظبط المعلوم المتعلق بتحديد ثمن المتر مربع بالنسبة

للأراضي غير المبنية، فان لجنة المالية المجتمعة بتاريخ 2018/12/13 تقترح اعتماد الأثمان المذكورة بالجدول التالي :

المعلوم	المنطقة
0,385	منطقة ذات كثافة عمرانية مرتفعة
0,115	منطقة ذات كثافة عمرانية متوسطة
0,040	منطقة ذات كثافة عمرانية منخفضة

فالمعروض على أنظار المجلس البلدي النظر في إمكانية المصادقة على هذه المسألة .

اثر النقاش تمت المصادقة على هذه المسألة بالإجماع.

كما واصلت السيدة هدى الدعيكي رئيس مصلحة الاداءات عرض المسألة التالية:

المسألة : حول مراجعة الثمن المرجعي للمتر المربع للعقارات .

عملا بالأمر الحكومي عدد 395 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017 المتعلق بظبط مبلغ المعلوم للمتر مربع لكل صنف من أصناف

العقارات المعدة لنشاط صناعي أو تجاري أو مهني، فان لجنة المالية

المجتمة بتاريخ 2018/12/13 تقترح اعتماد الأثمان المذكورة بالجدول التالي:

مبلغ المعلوم بالمتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني
(أمر حكومي عدد 395 لسنة 2017 مؤرخ في 28 مارس 2017)

المعلوم بالمتر المربع المرجعي (بالدينار)				خصوصية العقار	صنف العقار
14%	12%	10%	8%		
1,570	1,345	1,125	0,900	عقار معد للاستعمال اداري أو نشاط تجاري أو غير تجاري	الصنف 1
1,075	0,920	0,770	0,620	عقار ذو متانة خفيفة معد لتعاطي نشاط صناعي	الصنف 2
1,320	1,135	0,950	0,755	عقار متين معد لتعاطي نشاط صناعي	الصنف 3
1,735	1,485	1,240	0,990	عقار تفوق مساحته المغطاة 5000 متر مربع معد لتعاطي نشاط صناعي	الصنف 4

فالمعروض على أنظار المجلس البلدي النظر في إمكانية المصادقة على هذه المسألة .

اثر النقاش تمت المصادقة على هذه المسألة بالإجماع.

واصلت السيدة هدى الدعيكي رئيس مصلحة الاداءات عرض المسألة التالية:

المسألة: حول الحط الكلي من المعلوم على العقارات المبنية لذوي الدخل المحدود المنتفعين بإعانة من الدولة .

في إطار مراجعة المعاليم البلدية المثقلة بدفاتر القباضة البلدية تبعا للإحصاء العشري للفترة 2016/2026

و تطبيقا لمقتضيات الفصل 6 من مجلة الجباية المحلية، فان لجنة المالية جلستها المنعقدة يوم 13/12/2018 قد نظرت في مطالب

الحط الكلي من المعلوم على العقارات المبنية لذوي الدخل المحدود المنتفعين بإعانة من الدولة.

لذا فالمعروض على أنظار المجلس الموافقة على الحط الكلي من المعلوم على العقارات المبنية طبقا للبيانات المضمنة بالجدول التالي :

قائمة في العائلات المنتفعة باعانة من الدولة

الملاحظات	جملة الدين		الأداء السنوي	سنوات الدين	المرجع	الاسم واللقب	ع/ر
	صندوق تحسين المسكن	الأداء الراجع للبلدية					
اعفاء	76.800	192.000	26.880	2018- 2009	040348191001	ورثة علي بن الكيلاني القدري	1
اعفاء	163.968	409.920	81.984	2018-2012	010061071001	منى بنت صالح بوخشينة أرملة عبد العزيز بن الحاج مزهود الجماعي	2
	240.768	601.920	108.864	الجملة			
	842.688		جملة الطرح				

فالمعروض على أنظار المجلس البلدي النظر في إمكانية المصادقة على هذه المسألة .
 اثر النقاش تمت المصادقة على هذه المسألة بالأغلبية المطلقة.
 اعتراض السيد سفيان داي على هذه المسألة.

كما واصلت السيدة هدى الدعيكي رئيس مصلحة الاداءات عرض المسألة التالية:

المسألة: حول طرح المعاليم البلدية المثقلة بعنوان المعلوم على الأراضي المبنية :

في إطار مراجعة المعاليم البلدية المثقلة بدفاتر القباضة البلدية تبعا للإحصاء العشري العام للفترة 2026/2016 وتطبيقا لمقتضيات الفصلين 25 و 27 من مجلة الجباية المحلية نظرت لجنة المالية بجلستها المنعقدة يوم 2018/12/13 في مطالب المراجعة من طرف المطالبين بالأداء بالاعتماد على المعاينة الفنية المجراة من قبل المصالح البلدية للعقارات موضوع المراجعة .
لذا فالمعروض على أنظار المجلس الموافقة على مراجعة الاداءات المثقلة بدفاتر القباضة البلدية طبقا للبيانات المضمنة بالجدول التالي:

قائمة في الاعتراضات على العقارات غير المبنية

ع/ر	المرجع	الاسم واللقب	الاداء السنوي	سنوات الدين	جملة الطرح	الملاحظات
1	100626024000	حمدي بن محمد صالح الطرابلسي	221.040	2018	221.040	حذف عقار
2	100313066000	حمدي بن محمد صالح الطرابلسي	221.040	2018	221.040	حذف عقار

فالمعروض على أنظار المجلس البلدي النظر في إمكانية المصادقة على هذه المسألة .

اثر النقاش تمت المصادقة على هذه المسألة بالإجماع.

على الساعة الرابعة مساء تم الاتفاق على رفع الجلسة والإعلان عن استئنافها يوم الاثنين 24 ديسمبر 2018 على الساعة الرابعة مساء.

ملخص مطابق للأصل

قابس في: 24 ديسمبر 2018

رئيس البلدية

حبيب الذواوي

استأنف جلسة المجلس البلدي يوم 24 ديسمبر 2018 على الساعة الرابعة مساء

استأنف المجلس البلدي دورته العادية الرابعة يوم الاثنين 24 ديسمبر 2018 على الساعة الرابعة مساء بقاعة الاجتماعات بقصر البلدية برئاسة السيد حبيب الفوادي رئيس المجلس البلدي، وقد حضر الجلسة أعضاء المجلس البلدي السيدات والسادة الأتي ذكرهم:

- 1- ربيعة همامي 2- محمد غليس 3- زينب بن يحي 4- حسين يعقوب 5- عبد الرؤوف ابو السعود 6- محمد شبحاوي 7-
- بو عبد الله داي 8- سلوى حمروني 9- سميرة عمري 10- منجية التركي 11- رقية مامي 12- سفيان داي 13- منذر شمام 14-
- احمد شلبي 15- رضا كيلاني 16- صلاح الدين رحيم 17- نرجس حيدر 18- منجية النابلي 19- فتناضل الطرابلسي 20-
- حنان خليفي 21- هاجر بنحسين 22- الصغير قفراش 23- عبد اللطيف راجح 24- رتيبة دبية.

وتغيب بدون عذر السيدة:

25 محمد سمير الصغير 26- منى قنونو 27- متوكل الجماعي 28- انور الباردي 29- اكرام ثابتي.

كما حضر الجلسة السيد محمد شريف الطاهر كاتب عام البلدية والسيدة ريم الغريبي مقرررة الجلسة والمكلفة بمصلحة شؤون المجلس والتنسيق بين الدوائر وممثلين عن المجتمع المدني، وبناء على أن الأعضاء الحاضرين يكونون النصاب القانوني، **افتتح السيد حبيب الفوادي الجلسة.**

كلمة السيد رئيس البلدية

نستأنف على بركة الله للمرة الثانية جلسة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة التي عقدت بتاريخ 22 ديسمبر 2018، ولا يسعنا في البداية الا ان ارحب بالسيدات والسادة اعضاء المجلس البلدي وروؤساء المصالح البلدية وجميع السيدات والسادة ضيوف بلدية قابس.

● اذكرم بأحداث الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2018 تم تلاوة:

- تقارير اللجان.

- المسائل القارة.

اثر ذلك تم المرور الى المصادقة على المسائل المدرجة بجدول الاعمال التالي:

- تقارير الدوائر

- تقارير اللجان

❖ مسائل مالية:

- حول المصادقة على البرنامج الاستثمار البلدي لسنة 2019.

- حول المصادقة على طلب قرض لتعبيد الطرقات.

- حول المصادقة على الاتفاقية المحددة لشروط الحصول على المساعدات من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

- حول المصادقة على مراجعة الثمن المرجعي للمتر المربع للأراضي غير المبنية.

- حول المصادقة على مراجعة الثمن المرجعي للمتر المربع للعقارات المعدة لنشاط صناعي أو تجاري أو مهني.

- حول المصادقة على الحط الكلي للعقارات المبنية.

- حول المصادقة على طرح المعاليم البلدية المثقلة بعنوان المعلوم على الأراضي المبنية.

❖ مسائل عقارية:

- حول المصادقة على تمكين وزارة الشؤون الاجتماعية من قطعة ارض.

- نستأنف اليوم للمرة الثالثة جلسة المجلس البلدي لإتمام جدول أعمال الدورة ولا ننسى ان نشكر كل من ساند في العمل على إنجاز

الاستعدادات لبرنامج المخطط الاستثماري التشاركي لسنة 2019 بكافة مراحلها.

نعرض الان على أنظار المجلس بقية المسائل:

❖ الوضع العام:

- تقرير لجنة الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة.

❖ مسائل عقارية:

- إعادة عرض مسألة حول المصادقة على تمكين وزارة الشؤون الاجتماعية من قطعة ارض.
- حول المصادقة على إحداث مقبرة جديدة.
- حول المصادقة على تكاليف الخدمات الوجيهة.

❖ مسائل مختلفة:

- حول المصادقة على تحيين إجراءات الدفن والمعالم المستوجبة.
 - حول المصادقة على مطلب انسحاب من مجلس دائرة سيدي أبي لبابة.
 - حول المصادقة على التعاقد مع طبيب بيطري.
 - حول المصادقة على برنامج التكوين والمساندة الفنية لتدعيم قدرات البلدية.
 - حول المصادقة على اتفاقية مكافحة الفساد.
 - حول المصادقة على تكوين تركيبة اللجان المصادق عليها بتاريخ 06 أكتوبر 2018.
 - لجنة مراجعة عقود الملك البلدي.
 - لجنة التنمية المحلية.
 - لجنة ترشيد الاستهلاك.
 - حول المصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي.
- اثر ذلك تولت السيدة سميرة عمري رئيسة لجنة الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة عرض التقرير التالي:

تقرير حول نشاط لجنة الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة

في إطار الاستعداد لبرنامج المخطط الاستثماري التشاركي لسنة 2019 تم اعداد برنامج عمل بالتنسيق مع ادارة البلدية ورؤساء الدوائر ولجنة الديمقراطية التشاركية.

المرحلة الأولى

● الأعمال التحضيرية

1 -يوم 2018/10/09 صباحا.

إعداد خلية البرنامج الاستثمار السنوي بالبلدية والتي تكونت من أربعة فصول

الفصل الأول: أحدثت لدى بلدية قابس خلية لإعداد مخطط الاستثمار البلدي التشاركي لسنة 2019.

الفصل الثاني: تتركب الخلية من :

- حبيب الذوايدي (رئيس البلدية) : رئيس

- محمد شريف الطاهر (المكلف بالكتابة العامة): مكلف بالعمال التحضيرية

- شكري عمري (كاهية مدير): عضو مسؤول عن الشؤون المالية

- ساسي اليازيدي (رئيس مصلحة البناءات): مرافق فني

- فتحي بوخشينة (تقني أول): مرافق فني

- رضا ساسي (مدير الشؤون الإدارية العامة) : مرافق مالي

يتولى السادة رؤساء الدوائر البلدية الإشراف على جلسات المناطق

الفصل الثالث: تكلف الخلية المذكورة أعلاه كل حسب صلاحياته بالقيام بالعمال التحضيرية وإجراء التشخيص الفني والمالي وإعداد الجلسات

العامة التشاركية و جلسات المناطق الخاصة لمخطط الاستثمار البلدي التشاركي لسنة 2019.

الفصل الرابع: السيدة رئيسة اللجنة الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة والكاتب العام لبلدية قابس مكلفان بتنفيذ هذا القرار .

2 - يوم 2018/10/09 مساء.

إجراء لقاء عمل مع منظمات المجتمع المدني المحلي تمحورت في:

- 1- مداخلة للسيد رضا ساسي (مدير الشؤون الإدارية العامة) حيث وضع الموضوع في إطاره القانوني وذكر الترتيب والأوامر الحكومية كما تطرق إلى الشروط الدنيا الخمس المستوجبة للحصول على المساعدة الغير موظفة وهي:
 - موافاة وزارة المالية بالحسابات المالية للجماعة المحلية المتعلقة بالسنة المنقضية
 - المصادقة على ميزانية الجماعة المحلية من قبل مجلسها .
 - المصادقة من قبل مجلس الجماعة المحلية على البرنامج الاستثماري السنوي المعد وفقا لمنهجية تشاركية مقبولة .
 - إمضاء الاتفاقية الضابطة لمسؤوليات الدولة ممثلة في صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والجماعة المحلية المعنية .
 - إشهار المخطط التقديري السنوي لإبرام الصفقات العمومية من قبل الجماعة المحلية على الموقع الوطني للصفقات .

اثر ذلك ثم تطرق إلى:

- مراحل إعداد برنامج الاستثمار السنوي التشاركي

- التشخيص الفني والمالي

- الجلسة العامة التشاركية الأولى

- جلسات المناطق

- الأعمال النهائية والجلسة العامة التشاركية الثانية

2 - مداخلة السيدة سميرة عمري رئيسة لجنة الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة

• الإطار القانون: الفصل 29

• آليات الديمقراطية التشاركية : الإعلام – الاستشارة – التشاور – القرار المشترك

• أهمية التشخيص : التشخيص التقني للبلدية والتشخيص التشاركي

• الأول يهتم بمشاريع القرب والثاني مشاريع القرب مع المشاريع المتعلقة بالأنشطة الثقافية والرياضية...

3 - يوم 2018/10/15

انعقدت جلسة للجنة الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة بقاعة الجلسات بقصر البلدية للنظر في :

- الآليات المعتمدة في تنفيذ المخطط الاستثماري التشاركي البلدي

- مراجعة تكوين الخلية مع ضرورة توسيعها

- اعتماد التشخيص التشاركي كأولوية للمخطط الاستثماري التشاركي البلدي
- مراجعة سجل الشكاوى
- ضرورة التواصل مع الميسرين
- ضرورة استلام محاضر الجلسات للمخطط الاستثماري لسنة 2017

4 - يوم 2018/10/23

تقسيم المنطقة البلدية إلى مناطق من خلال جلسة عمل للجنة الأشغال بالبلدية وخلية البرنامج تقرر خلالها تقسيم المنطقة البلدية إلى أربعة مناطق وهي:

- الدائرة البلدية سيدي بلبابة
- الدائرة البلدية شط السلام-البلد
- الدائرة البلدية حي المنارة
- قابس المدينة

5 - يوم 2018/11/01

عقدت لجنة الديمقراطية التشاركية جلسة عمل وتداول أعدتها خلية البرنامج بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني الشريكة لخطة اتصالية وتنفيذها لضمان مشاركة واسعة للمواطنين في الجلسات التشاركية.

1 - مداخلة للسيد الكاتب العام تطرق خلالها:

- لمراحل إعداد البرنامج الاستثماري التشاركي البلدي
- إجراء أو تعيين التشخيص الفني للبلدية والمناطق
- إجراء تشخيص مالي
- نشر نتائج التشخيص الفني والمالي
- الاقتراحات حول الخطة الاتصالية:

- سيارة إعلام
- تطوير اليات التواصل التقليدية
- مطويات توضح البرنامج التشاركي
- دعوة للمؤسسات المهمة بذوي الاعاقة

- الاعتناء بصفحات التواصل الاجتماعي للتعريف بالبرنامج
- تنشيط بالإحياء
- اقتراح لافتة عملاقة
- نشر المطويات عن طريق رياض الأطفال والمدارس
- إعداد استمارة أو استبيان للمواطن
- فيديو إشهاري

6 - يوم 2018/11/03

في إطار خطة العمل الوطنية الثالثة لشراكة الحوكمة المفتوحة وتكريسا للشفافية والمقاربة التشاركية انعقد يوم السبت 03 نوفمبر 2018 ملتقى المتعلق بالاستشارة الوطنية الموسعة حول مشروع خطة العمل الوطنية الثالثة لشراكة الحوكمة المفتوحة بحضور رؤساء لجان الديمقراطية التشاركية ببلديات ولاية قابس وممثلي عن المجتمع المدني.

7 - يوم 2018/11/05

نظمت لجنة الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة وبالشراكة مع لجنة المخطط الاستثماري التشاركي البلدي لسنة 2019 والمتكونة من عدة جمعيات بمكتب تدعيم حصة تكوينية لفائدة المجلس البلدي ضمن برنامج السنوي للاستثمار.

8 - يوم 2018/11/08

نظمت لجنة الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة مقهى المواطنة café talk مع المجتمع المدني وبعض من أعوان وإطارات البلدية بخصوص الخطة الاتصالية للبرنامج الاستثماري التشاركي .

9 - 2018/11/13

عرض الخطة الاتصالية التي أعدتها خلية المخطط والتي تتكون من مجموعة من الجمعيات:

- جمعية مدينتي - جمعية الكرامة والأسرة - جمعية صوتكم - جمعية غدوه خير - الغرفة الفنية الاقتصادية - المرصد الدولي لحقوق الإنسان- فرع قابس

10- يوم 2018/11/12

لقاء تحسيبي لفائدة كافة إطارات وأعوان البلدية بهدف ضمان مشاركتهم ومساهماتهم الفعالة في هذا المسار، كما أكد خلالها رئيس البلدية على ضرورة التفاعل لإنجاح هذه التجربة وضرورة المشاركة بج مداخلة للسيد الكاتب العام تطرق خلالها لمراحل إعداد البرنامج الاستثماري التشاركي البلدي.

11- يوم 2018/11/23

عقدت لجنة الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة جلسة عمل وتشاور حول :

- محور نظام التصرف في الشكاوى
 - مناقشة محور النفاذ إلى المعلومة
 - عرض الأعمال التحضيرية للمخطط الاستثماري التشاركي لسنة 2019
 - تذكير بمبادئ نظام برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية
 - مكونات برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية
 - تحقيق الشروط الدنيا المستوجبة تحسين مستوى الأداء
- عملية تقييم الأداء:

تقييم نظام التصرف في الشكاوى: من المؤشرات المعتمدة في عملية التقييم وضع آليات للتصرف في الشكاوى 10 نقاط:

- إحداث خطة متصرف في الشكاوي: 2 نقاط
 - إحداث وتعيين سجل للشكاوى: 3 نقاط
 - احترام أجال معينة للإجابة: 5 نقاط
- تعهدت السيدة ليليا جرادي بتعيين السجل في اقرب الآجال في صورة إعطائها جميع المعلومات الضرورية لانجاز هذا العمل.
تم عرض الأعمال التحضيرية للمخطط الاستثماري التشاركي لسنة 2019 من طرف رئيسة اللجنة
لم يقع التطرق لموضوع النفاذ المعلومة لتغيب السيد شكري عمري عن الجلسة.

12- يوم السبت 2018/12/01

الجلسة العامة التشاركية الأولى

عدد الحضور: 169

جلسات المناطق:

● يوم السبت 2018/12/08 التاسعة صباحا بقصر بلدية قابس المدينة

عدد الحضور 103

● يوم السبت 2018/12/08 الثالثة مساء بدائرة شط السلام

عدد الحضور 89

• يوم الحد 2018/12/09 التاسعة صباحا بدائرة سيدي بلبابة
عدد الحضور 298

• يوم الحد 2018/12/09 الثالثة مساء بدائرة حي المنارة
عدد الحضور 92

التشخيص التشاركي

في إطار الاستعداد لبرنامج المخطط الاستثماري التشاركي لسنة 2019 تم إعداد برنامج عمل بالتنسيق مع مجموعة من المتطوعين من المجتمع المدني ولجنة الديمقراطية التشاركية للقيام بالتشخيص التشاركي.

يوم 28/10/2018 : منطقة حي المنارة حيث شملت الحملة حي ابن خلدون وشتنتش وحي الازدهار

يوم 31/10/2018 : منطقة سيدي بلبابة حيث شملت الحملة جهة المقام و واد عاشور حي الأنس و زريق

يوم 07/11/2018 : منطقة شط السلام حيث شملت سيدي الحربي و نهج الكرنيش وصولا لمحطة الاوناس و شارع محمد لسود ثم النزلة

يوم 14/11/2018: منطقة قابس المدينة حيث شملت سوق الحدادة وسوق الحنة والقصر ثم الى دشر المنزل وصولا إلى محطة اللواج

هذا وقد قدمت الأنسة أسماء المحمدي نتيجة هذا التشخيص في جلسة استثنائية يوم 06/12/2018

في إطار الاستعداد لبرنامج المخطط الاستثماري التشاركي لسنة 2019 نسقت لجنة الديمقراطية التشاركية مع مجموعة من الجمعيات للقيام بحملات تحسيسية لحث المتساكنين للمشاركة في الجلسات التي ستعقد لهذا الغرض منها:

يوم 25/11/2018 حملة تحسيسية بسوق الاحد

يوم 27/11/2018 حملة تحسيسية بسوق الثلاث حي الامل

يوم 27/11/2018 حملة تحسيسية بحي المنارة

يوم 28/11/2018 حملة تحسيسية بشط السلام

يوم 29/11/2018 حملة تحسيسية بالاتحاد النسائي

بالنسبة لبرنامج جلسات المناطق فقد نظمت لجنة الديمقراطية التشاركية وبالتعاون مع دائرة سيدي بلبابة مقهى المواطنة café talk مع المجتمع المدني لحث متساكني الجهة الحضور لهذه الجلسة.

بالنسبة للجلسة التشاركية الثانية فقط نظمت لجنة الديمقراطية التشاركية وبالتعاون مع مجموعة من الجمعيات زيارة توعوية لمدرسة الهداية ومدرسة الريادة.

بالنسبة للإعلام فقد عقدت لجنة الديمقراطية التشاركية بالتنسيق مع رئيسة لجنة الاعلام والتواصل والتقييم ندوة صحفية وذلك يوم
2018/11/30.

الإمضاء
رئيسة اللجنة
سميرة عمري

مسائل عقارية

تولى السيد بو عبد الله داي رئيس لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية عرض المسألة التالية:

المسألة: حول المصادقة على تمكين وزارة الشؤون الاجتماعية من قطعة ارض.

لقد تقدم المدير الجهوي للشؤون الاجتماعية بطلب تمكين وزارته من قطعة ارض تمسح حوالي 400م لبناء مركب يحتوي على مقر الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بقابس الجنوبية ووحدة عيش المعوقين الكهول فاقد السند وذلك صلب مكتبه عدد 780 بتاريخ 26 سبتمبر 2018.

وبعرض هذه المسألة على أنظار لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية التي أبدت موافقتها.

لذا المعروض على أنظار المجلس المصادقة على هذه المسألة.

اثر النقاش تمت المصادقة على هذه المسألة بالأغلبية المطلقة.

احتفاظ السيدات والسادة: رفيعة الهامي- سلوى الحمروني- رقية مامي- نرجس حيدر بأصواتهم.

كما واصل السيد بو عبد الله داي رئيس لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية عرض المسألة التالية:

المسألة: حول المصادقة على إحداث مقبرة جديدة.

عملا بمقتضيات مجلة التهيئة الترابية والتعمير والتي تقضي إحداث المقابر خارج المنطقة البلدية بمسافة تقدر بـ200 متر.

فإننا نعرض على المجلس البلدي النظر في المصادقة على إحداث مقبرة جديدة وإعطاء الإذن لمنظوري المجلس البلدي للبحث عن قطعة ارض لهذا الغرض.

اثر النقاش تمت المصادقة على هذه المسألة بالإجماع.

كما واصل السيد بو عبد الله داي رئيس لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية عرض المسألة التالية:

المسألة: حول المصادقة على تكاليف الخدمات الوجيهة.

في إطار تنفيذ قرارات الهدم ضد المخالفين للتراتب العمرانية وسعيا لتغطية المصاريف المترتبة عن تنفيذ مثل هذه القرارات وعملا بمقتضيات القانون عدد 122 لسنة 1994 مؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق باصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير وجميع النصوص التي تمته او نقحته وخاصة الفصل 84 منه.

فإننا نعرض على المجلس البلدي النظر في المصادقة على هذه المسألة وذلك باعتماد مبلغ 110د في الساعة وتحديد 50 للشاحنة في الساعة و 60د للتراكس في الساعة وتثقل هذه المصاريف على كاهل المخالف بقرار لدى القابض البلد محتسب بلدية قابس.

اثر النقاش تمت المصادقة على هذه المسألة بالإجماع.

مسائل مختلفة

تولى السيد صلاح الدين رحيم رئيس دائرة سيدي ابي لبابة عرض المسألة التالية:

المسألة: حول المصادقة تحيين إجراءات الدفن والمعالم المستوجبة.

في إطار الحرص المتواصل على تحسين الخدمات البلدة وجودتها، وبعد الاطلاع على القانون الأساسي ع 29 عدد لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 12 لسنة 1997 المؤرخ في 25 فيفري 1997 والمتعلق بالمقابر وأماكن الدفن وعلى الأمر عدد 1326 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1197 المتعلق بكيفية إعداد القبور وبضبط تراتيب الدفن والراتيب إخراج الرفات او الجثث، وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 والمتعلق بتعريف المعالم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها، وقع إدراج مسألة تحيين إجراءات الدفن ومعالمه المستوجبة والذي أصبح بموجبه بلدية قابس المتعهدة الوحيدة بالقيام بجميع أعمال المتعلقة بعملية الدفن بما فيها الغسل في المستشفى والنقل وحفر القبور وترقيمهم وغيرها من الأعمال وذلك بمقابل معالم تستخلصها من المواطن وفقا لما هو مذكور في الجدول.

كما نقترح في هذا الإطار:

- إعفاء أعوان وموظفي بلدية قابس وأزواجهم وأصولهم وأبنائهم ما لم يتزوجوا المباشرين منهم والمتقاعدين
- أعضاء المجلس البلدي المباشرين.
- أصحاب بطاقة العلاج البيضاء.
- ضعاف الحال المصحوبين بشهادة في بيان الحالة الاجتماعية من العمد ومطلب فالغرض.
- جثث مجهولي الهوية.
- كما نقترح:
- إحداث مقبرة جديدة.
- توفير الإطار البشري اللازم.

المعاليم		الخدمة
80 ديناراً		بناء قبر حجم كبير لا يتجاوز: طوله متران عرضه 60صم عمقه متراً واحداً
40 ديناراً		بناء قبر حجم صغير لا يتجاوز: طوله 85صم عرضه 50صم عمقه متراً واحداً (أقل من 8 سنوات)
15 ديناراً		التربة
10 دنانير (من 10 دينارات الى 100 دينار)		السيارة
مجاناً (فصل 15 من قانون عدد 12 لسنة 1997)		دفن جثث مجهولي الهوية
المستشفيات	المصحات الخاصة	دفن المشائم
مجاناً	100 دينار الكيس	
60 ديناراً للعضو الواحد		الأعضاء البشرية (بحساب العضو)
ديناراً واحداً (1000) (أمر 805 لسنة 2016)		رخصة الدفن وإخراج الجثث

الإجراءات المقترحة	الإجراءات الحالية
<p>- إرجاع جميع الخدمات المتعلقة بالدفن بما فيه حفر القبور وبنائها إلى البلدية.</p> <p>- تقرد البلدية باستخلاص جميع المعاليم مقابل تسليم وصولات في ذلك إلى المواطن.</p> <p>- تنظيم عمليات الدفن وذلك بمسك دفترين أصليين يقع بموجبه ترقيم القبور والجثث والاعضاء.</p> <p>- ضبط معاليم جديدة ومراجعة المعاليم القديمة.</p>	<p>يقع دفع معلوم قدره 29,500 :</p> <p>التربة 15 د</p> <p>الطوب 3500</p> <p>السيارة 10 د</p> <p>رخصة الدفن 1 د</p> <p>- تحفير القبر وبنائه واستخلاص معاليمه لم يقع ادراجهم ضمن الخدمات المسداة، الامر الذي يدفع بالمواطن للذهاب الى المقبرة ويقع التعامل معه حسب وضعيته في انجاز المطلوب وفقا لمعاليم مشطه وغير مضبوطة وبدون وصولات .</p> <p>تذمر المواطن حول عدم استخلاص المعاليم دفعة واحدة.</p>

لذا المعروض على أنظار المجلس المصادقة على هذه المسألة.

اثر النقاش:

- تمت المصادقة على إعفاء أعوان وموظفي بلدية قابس وأزواجهم وأصولهم وأبنائهم ما لم يتزوجوا المباشرين منهم والمتقاعدين بالأغلبية المطلقة نظرا لاعتراض السيدة منجية التركي.
- تمت المصادقة على أعضاء المجلس البلدي المباشرين بالأغلبية المطلقة نظرا لاعتراض كل من السيدات والسادة:- سفيان داي-حنان خليفي- احمد شلبي-منجية التركي-رتيبة دبية- عبد اللطيف راجح-نرجس حيدر-رقية مامي-رفيعة الهمامي-منجية النابلي، واحتفاظ السيد رضا الكيلاني بصوته.

- تمت المصادقة على ضعاف الحال المصحوبين بشهادة في بيان الحالة الاجتماعية من العمد ومطلب فالغرض بالإجماع.

- تمت المصادقة على جثث مجهولي الهوية بالإجماع.

تولت السيدة ريم الغريبي المكلفة بمصلحة شؤون المجلس والتنسيق بين الدوائر عرض المسألة التالية:

المسألة: حول المصادقة مطلب انسحاب من عضوية مجلس دائرة سيدي ابي لبابة.

نظرا لمطلب السيدة منجية التركي رئي لجنة الشؤون الاجتماعية والشغل وفاقدي السند وذوي الإعاقة والمتمثل في الانسحاب من عضوية مجلس دائرة سيدي أبي لبابة لكثرة انشغالها بعد لجان أخرى.

لذا نعرض على أنظار المجلس البلدي المصادقة على هذه المسألة.

اثر النقاش تمت المصادقة على هذه المسألة بالإجماع.

تولى السيد فاضل الطرابلسي رئيس لجنة الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات عرض المسألة التالية:

المسألة: حول المصادقة على التعاقد مع طبيب بيطري.

عملا بمكتوب المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بقابس عدد 4092 بتاريخ 23 نوفمبر 2018 وبمحضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 24 مارس 2017 حول متابعة الوضع البيئي والصحي بالمسلك البلدي بقابس.

ونظرا للنقص الحاد في الاطباء البيطرة العموميين بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقابس.

نعرض على انظار المجلس المصادقة على هذه المسألة المتمثلة في التعاقد مع طبيب بيطري خلا سنة 2019 للقيام بعمليات المراقبة الصحية بالمسلك البلدي بقابس.

اثر النقاش تمت المصادقة على هذه المسألة بالأغلبية المطلقة.

اعتراض السيد سفيان داي على المسألة.

علق نظير من هذا المحضر بيهو قصر البلدية.

على الساعة الثامنة ونصف مساء تم الاتفاق على رفع الجلسة والإعلان عن استئنافها يوم الأربعاء الساعة السادسة مساء.

26 ديسمبر 2018 على

ملخص مطابق للأصل

قابس في: 24 ديسمبر 2018

رئيس البلدية

حبيب الذواوي

استئناف جلسة المجلس البلدي يوم 26 ديسمبر 2018 على الساعة السادسة مساء

استأنف المجلس البلدي دورته العادية الرابعة يوم الأربعاء 26 ديسمبر 2018 على الساعة السادسة مساء بقاعة الاجتماعات بقصر البلدية برئاسة السيد حبيب الفوادي رئيس المجلس البلدي، وقد حضر الجلسة أعضاء المجلس البلدي السيدات والسادة الآتي ذكرهم: وقد حضر الجلسة أعضاء المجلس البلدي السيدات والسادة الآتي ذكرهم:

- 1- ربيعة همامي 2- محمد غليس 3- زينب بن يحي 4- حسين يعقوب 5- عبد الرؤوف أبو السعود 6- بوعبد الله داي 7- سلوى حمروني 8- سميرة عمري 9- منجية التركي 10- رقية مامي 11- سفيان داي 12- منذر شمام 13- احمد شلبي 14- صلاح الدين رحيم 15- نرجس حيدر 16- منجية النابلي 17- فاضل الطرابلسي 18- حنان خليفي 19- هاجر بنحسين 20- الصغير قفراش 21- عبد اللطيف راجح 22- رتيبة دبية 23- متوكل الجماعي.

وتغيب بدون عذر السيدات والسادة:

- 24 محمد سمير الصغير 25- منى قنونو 26- أنور الباردي 27- إكرام ثابتي 28- رضا كيلاني 29- محمد شبحاوي.

هذا وقد عقدت الجلسة التمهيدية للمجلس البلدي بتاريخ 10 نوفمبر 2018.

كما حضر الجلسة السيد محمد شريف الطاهر كاتب عام البلدية والسيدة ريم الغريبي مقررة الجلسة والمكلفة بمصلحة شؤون المجلس والتنسيق بين الدوائر وممثلين عن المجتمع المدني. وبناء على أن الأعضاء الحاضرين يكونون النصاب القانوني، افتتح السيد حبيب الفوادي الجلسة.

كلمة السيد رئيس البلدية
بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف المرسلين

نستأنف على بركة الله للمرة الثانية جلسة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة والاخيرة التي عقدت بتاريخ 22 ديسمبر 2018، ولا يسعنا في البداية الا ان ارحب بالسيدات والسادة اعضاء المجلس البلدي وروؤساء المصالح البلدية وجميع السيدات والسادة ضيوف بلدة قابس. كما نشكر المجلس البلدي على الاستمرارية في الحضور بجلسات المجلس. نعلمكم بانطلاق أشغال:

- مشروع بناء مكتب الحالة المدنية بالمنطقة الثانية بتاريخ 1 اكتوبر 2018 بكلفة 186 الف دينار، حيث نسبة تقدم الأشغال 25%.
- مشروع تهيئة مستودع الهادي شاكر الذي انطلقت أشغاله بداية من تاريخ 4 ديسمبر 2018 بكلفة 489 الف دينار، نسبة تقدم الأشغال 5%.
- مشروع تهيئة السور الخارجي لقصر البلدية بتاريخ 26 ديسمبر 2018 بكلفة 79 الف دينار.
- كما ابشركم ببداية افتتاح فضاء المواطن مع التنسيق بين الدوائر الثلاث وذلك بتعهد الوكالة الالمانية للتعاون الدولي بقيمة 10 الف دينار لمساعدة تمويل فضاء مصغر بكل دائرة بلدية.

● اذكركم باحداث الجلسة الاولى المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2018 تم تلاوة:

- تقارير اللجان.
- المسائل القارة.
- اثر ذلك تم المرور الى المصادقة على المسائل المدرجة بجدول الاعمال التالي:
 - تقارير الدوائر
 - تقارير اللجان

❖ مسائل مالية:

- حول المصادقة على البرنامج الاستثمار البلدي لسنة 2019.
- حول المصادقة على طلب قرض لتعبيد الطرقات.
- حول المصادقة على الاتفاقية المحددة لشروط الحصول على المساعدات من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.
- حول المصادقة على مراجعة الثمن المرجعي للمتر المربع للأراضي غير المبنية.

- حول المصادقة على مراجعة الثمن المرجعي للمتر المربع للعقارات المعدة لنشاط صناعي أو تجاري أو مهني.
 - حول المصادقة على الحط الكلي للعقارات المبنية.
 - حول المصادقة على طرح المعاليم البلدية المثقلة بعنوان المعلوم على الأرضي المبنية.
- استأنفت أشغال جلسة المجلس البلدي بتاريخ 24 ديسمبر 2018 حيث تم التداول في المسائل التالية:

❖ مسائل عقارية:

- حول المصادقة على تمكين وزارة الشؤون الاجتماعية من قطعة ارض.
- حول المصادقة على إحداث مقبرة جديدة.
- حول المصادقة على تكاليف الخدمات الوجيهة.

❖ مسائل مختلفة:

- حول المصادقة على تحيين إجراءات الدفن والمعاليم المستوجبة.
- حول المصادقة على مطلب انسحاب من مجلس دائرة سيدي أبي لبابة.
- حول المصادقة على التعاقد مع طبيب بيطري.
- حول المصادقة على برنامج التكوين والمساندة الفنية لتدعيم قدرات البلدية حيث تم ارجاء المسألة اثر عرضها على انظار المجلس.
- نستأنف اليوم للمرة الثالثة جلسة المجلس البلدي لإتمام جدول أعمال الدورة ونعرض على انظار المجلس بقية المسائل:
- اعادة عرض مسألة حول المصادقة على برنامج التكوين والمساندة الفنية لتدعيم قدرات البلدية.
- حول المصادقة على اتفاقية مكافحة الفساد.
- ملاحظة: تم سحب المسائل التالية من جدول الأعمال:
- حول المصادقة على تكوين تركيبة اللجان المصادق عليها بتاريخ 06 أكتوبر 2018.
- لجنة مراجعة عقود الملك البلدي.
- لجنة التنمية المحلية.
- لجنة ترشيد الاستهلاك.
- حول المصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي.

تولى السيد رئيس البلدية عرض المسألة التالية:

المسألة: حول المصادقة على برنامج التكوين والمساندة الفنية لتدعيم القدرات البلدية.

عملا بمنشور السيد وزير الداخلية عدد 11 بتاريخ 07 أكتوبر 2015 حول إعداد برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية ومتطلبات ضبط برنامج الاستثمار البلدي، والمذكرة التوجيهية عـ 5581/دـ20 بتاريخ 05 أكتوبر 2015 ، نعرض على المجلس البلدي المسألة المتمثلة في المصادقة على برنامج التكوين المزمع انجازه من طرف مركز التكوين ودعم اللامركزية لأعوان وإطارات بلدية قابس وبرنامج المساندة الفنية المزمع تنظيحه من طرف مصالح صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية خلال سنة 2019.

البرنامج السنوي لدعم القدرات
بطاقة الأنشطة التكوينية
الولاية: قابس البلدية: قابس

البرنامج السنوي لدعم القدرات-بطاقة الأنشطة التكوينية

الموضوع	المعرف الوحيد	الاسم	اللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
إدارة النزاعات	76147929	رياض	محمودي	متصرف مستشار	رئيس مصلحة
استلزام الأسواق والمسالك البلدية	81572047	توفيق عادل	رحومة	متصرف	لاشيء
	8461736	منذر	الزرلي	متصرف	رئيس مصلحة
الأماك البلدية الجرد والتسجيل	76147929	رياض	محمودي	متصرف مستشار	رئيس مصلحة
	63291082	ناجية	الدعكي	ملحق ادارة	لاشيء
التصرف في الطرقات وأمثلة المرور	30604207	فتحي	بوخشينة	تقني اول	لاشيء
التعمير والتخطيط العمراني	49167276	خالد	رجب	تقني اول	لاشيء
	2117496458	عدنان	بن رمضان	تقني	لاشيء
تخطيط النظم المعلوماتية	233896786	صفاء	الفقه	مهندس اول	لاشيء
تقنيات إعداد وتحليل النصوص القانونية	84617140	عبد الله	الباردي	متصرف	رئيس مصلحة
منظومة أدب	1441820932	خديجة	زايد	عامل	لاشيء
منظومة إنصاف	74195704	الخامسة	منتصر	عامل	لاشيء
	45691334	منية	الناصي	ملحق ادارة	لاشيء
منظومة متابعة المجالس البلدية	2302449489	ريم	الغريبي	تقني	لاشيء
PARC إعداد وانجاز المخطط	97464990	الساسبي	اليازبيدي	مهندس اول	رئيس مصلحة

لاشيء	تقني اول	بوخشينة	فتحي	30604207	الاستثماري البلدي
لاشيء	تقني	بن رمضان	عدنان	2117496458	PARC الحماية البيئية الاجتماعية
لاشيء	تقني اول	بوخشينة	فتحي	30604207	
رئيس مصلحة	مهندس اول	اليازبيدي	الساسبي	97464990	PARC الشراء على الخط
رئيس مصلحة	متصرف	قنونو	الوليد	84616736	PARC الصيانة الوقائية لمعدات النقل والأشغال العامة
لاشيء	مساعد تقني	جرادي	حسان	57064389	
لاشيء	عامل	منتصر	الخامسة	74195704	PARC المخطط التقديري للمهن والكفاءات
لاشيء	ملحق ادارة	الناصبي	منية	45691334	
لاشيء	مهندس اول	الفقه	صفاء	233896786	PARC النفاذ إلى معلومة
لاشيء	تقني	بن رمضان	عدنان	2117496458	
لاشيء	عامل	منتصر	الخامسة	74195704	PARC بطاقات الوصف الوظيفي
لاشيء	ملحق ادارة	الناصبي	منية	45691334	
لاشيء	ملحق ادارة	قدري	علياء	48154436	PARC تعبئة الموارد الذاتية وتطهير الديون
لاشيء	متصرف	الدعكي	هدى	99956173	
لاشيء	تقني اول	بوخشينة	فتحي	30604207	PARC تقييم أداء الجماعات المحلية

البلدية: قابس

الولاية: قابس

العنوان الثاني : المساندة الفنية

المرتبة الأولى	ترتيب الأولى	المساندة الفنية (1)	الرمز حسب دليل المساندة الفنية (2)	المشروع أو النشاط المعني بالمساندة الفنية (3)	تاريخ بداية التدخل (4)	المجال (5)	عدد المنتفعين وصفتهم (6)	المصلحة أو الوحدة المنتفعة (7)
1		المساندة الفنية في مجال المقاربة التشاركية	A1	إعداد وتنفي ذ برنامج عمل بخصوص البرنامج السنوي للاستثمار وفق المنهجية	سنة 2019	الحوكمة	ع02دد - عبد الله الباردي - مجدي بن يحي	مصلحة الحالة المدنية
			A4	تطبيق المقاربة التشاركية في اطار اجراءات التصرف البيئي والاجتماعي لمشروع معين (PGES) او في اطار برنامج تهذيب الاحياء الشعبية للحد من التفاوت الجهوي	سنة 2019	الحوكمة	-عدنان بن رمضان	مصلحة التهيئة العمرانية
2		المساندة في مجال الاتصال والشفافية	B1	اعداد خطة للاتصال مع المواطن	سنة 2019	الحوكمة	ع02دد - صفاء الفقيه - ليلى جرادى	مصلحة الاعلامية فضاء المواطن

مصلحة الاعلامية فضاء المواطن مصلحة الاعلام	ع03دد - صفاء الفقيه - ليلى جرادى - ريم غريبي	الحوكمة	سنة 2019	المساندة في مجال الاتصال الرقمي مع المواطن (من خلال مواقع الواب وشبكات التواصل الاجتماعية)	B2	المساندة في مجال التنظيم والاجراءات	3
المصلحة الادارية	ع02دد - الصغيرة بيداني - محبوبة بشير	الحوكمة	سنة 2019	المساندة في تركيز منظومة للتصرف في الشكاوي	B3		
المصلحة الادارية	ع01دد - محبوبة بشير	التصرف	سنة 2019	المساندة بخصوص مراجعة الهيكلة التنظيمية بالبلدية (الهيكل التنظيمي، دليل الاجراءات، قرار توظيف الاعوان،...)	C2		
المصلحة الادارية	ع01دد - نرجس زريق	التصرف	سنة 2019	المساندة في تحديد وتنفيذ برنامج لتنمية الموارد البشرية	C3	المساندة في مجال التصرف في الموارد المالية	4
مصلحة الاداءات	ع01دد - هدى الدعكي	التصرف	سنة 2019	تحليل الوضعية المالية للبلدية وبلورة خطة عمل وجملة من التوصيات لتحسين الوضعية	D1		
مصلحة الاداءات	ع01دد - هدى الدعكي	التصرف	سنة 2019	ضبط الخطة التمويلية للمشاريع المدرجة ببرنامج الاستثمار	D2		

مصحة النزاعات	ع-02دد رياض محمودي ناجية الدعيكي	الديمومة	سنة 2019	وضع برنامج للاستخلاص وتنمية موارد البلدية ومتابعة تنفيذه	D4		
مصحة التهيئة العمرانية	ع-01دد عدنان بن رمضان	الديمومة	سنة 2019	إعداد وتنفيذ برنامج التصرف البيئي والاجتماعي لمشروع (PGES) من طرف البلدية	E3	المساعدة الفنية في مجال الحماية البيئية والاجتماعية	5
مصحة التنوير العمومي	ع-02دد عبد الحميد دخيل -توفيق سالم	الحوكمة	سنة 2019	الإعداد الفني للمخطط الاستثمار البلدي من خلال التشخيص وتحديد الحاجيات وضبط المشاريع ذات الاولوية	F2	المساعدة في مجال البرمجة والقيادة	6
مصحة التنوير العمومي	ع-02دد عبد الحميد دخيل -توفيق سالم	الحوكمة	سنة 2019	الإعداد الفني للبرنامج السنوي للاستثمار من خلال تشخيص مدى تنفيذ مشاريع السنة الفارطة وتحيين وضبط المشاريع المدرجة بالمخطط للسنة المعنية	F3		
مصحة الحالة المدنية	ع-02دد عبد الله الباردي -مجدي بن يحي	التصرف	سنة 2019	دعم القدرات في مجال التصرف في المشاريع من خلال المساعدة على قيادة وتسيير المشروع في جميع مراحلها واعداد اجراءات المتابعة.	F4		

مصلحة النزاعات	ع-02دد - رياض محمودي - ناجية الدعيكي	الديمومة	سنة 2019	اعداد جرد للممتلكات المنقولة والعقارية ووضع برنامج لصيانتها.	F6		
----------------	--	----------	----------	--	----	--	--

اثر النقاش تمت المصادقة على هذه المسألة بالاجلبية المطلقة.

اعتراض السيدات والسادة: منجية التركي- سفيان داي- احمد شلبي.

احتفاظ السيدات والسادة حنان خليفي- زينب بن يحي- منذر شمام.

تولى السيد كاتب عام البلدية عرض المسألة التالية:

المسألة: حول المصادقة على إبرام اتفاقية عمل مشتركة بين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مع المجلس البلدي.

في إطار ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة وتعزيز قيم النزاهة وإرساء قواعد الشفافية في مجال المعاملات الإدارية، إلى جانب دعم التعاون والتشاور والتنسيق بين البلدية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل. تندرج هذه الاتفاقية ضمن إطار العمل المشترك الذي يسعى لجعل بلدية قابس بلدية نموذجية تطبق فيها أفضل ممارسات التسيير والتصرف وفقا لمبادئ الشفافية والنزاهة باعتماد آليات الديمقراطية التشاركية ومبادئ الحوكمة الرشيدة، حيث تهدف إلى دفع التعاون والتنسيق في كل ما يتعلق بالملفات التي تتعهد بها الهيئة، مع توفير المعلومات والإحصائيات ذات الصلة بالفساد والرشوة فضلا عن توفير الاستشارات القانونية والفنية والإجراءات اللازمة لمكافحة الفساد وكشف مواطنه بالجهتين.

وفي إطار تنفيذ بنود الإستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد لمشروع إرساء جسر النزاهة كنموذج استراتيجي داخل البلديات نعرض على أنظار المجلس المصادقة على هذه المسألة.

اتفاقية عمل مشترك

توطئة:

استنادا إلى أحكام الفصل الخامس عشر من الدستور التي أكدت على أن "الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تنظم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام وفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة"، والمرسوم الإطارى عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد، وبناء على أحكام القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين،

والأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 المؤرخ في 12 اوت 2016 المتعلق بإحداث خلايا الحوكمة وضبط مشمولاتها.
ومن أجل تجسيم سياسة الدولة في إطار دعم المجهودات الرامية لمكافحة الفساد،
والتزاما من الحكومة بالانخراط في مسار دعم النزاهة وإرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد،
وتعزيزا لدور الهياكل القطاعية من خلال دعمها ومرافقتها في تنظيم وتسيير برامجها وانجاز مشاريعها المشتركة الهادفة لمكافحة الفساد والحد
من مخاطره،
وتنفيذا لمقتضيات الإستراتيجية الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وخطة عملها التنفيذية 2018-2023،
وفي إطار التعاون الثنائي بين المجلس البلدي لبلدية قابس والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،
تم إبرام اتفاقية العمل الآتي نصها:
بين الممضين أسفله:
المجلس البلدي لبلدية قابس ممثلة في السيد رئيس البلدية.
من جهة
والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ممثلة في شخص رئيسها
من جهة أخرى
تم الاتفاق على ما يلي:

الباب الأول موضوع الاتفاقية

الفصل الأول:

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

- ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة وتعزيز قيم النزاهة وإرساء قواعد الشفافية في مجال المعاملات الإدارية،
- دعم التعاون والتشار والتيسق بين المجلس البلدي لبلدية قابس والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل،

- تعزيز انفتاح المصالح الراجعة بالنظر إلى المجلس البلدي لبلدية قابس على أنشطة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،
 - الاستفادة من تجارب وخبرات طرفي الاتفاقية للرفع من المردودية وتعزيز القدرات في مجال مكافحة الفساد،
 - إرساء مبادئ توجيهية لمنع الفساد ووضع نظم ملائمة لمكافحة طبقا لإطار عام يحدد بالتنسيق بين طرفي الاتفاقية،
 - التعاون في إعداد وتنفيذ برامج التوعية والتحسيس في مجال مكافحة الفساد المنظمة على المستوى الوطني والمحلي.
- الفصل 2:

تختار البلدية المعنية إحدى المصالح الخاضعة لإشرافها كمصلحة نموذجية تطبق فيها أفضل ممارسات التسيير والتصرف وفقا لمبادئ الشفافية والنزاهة.

الباب الثاني منهجية العمل

الفصل 3:

يتم التعاون بين المجلس البلدي لبلدية قابس والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في مجال مكافحة الفساد ضمن مشاريع يتم اختيارها ووضعها وفق برنامج سنوي، تحدد على ضوءه الأهداف المنتظرة والخطوات المتبعة ضمن جدول زمني محدد.

الفصل 4:

يتم تكوين فريق عمل بين المجلس البلدي لبلدية قابس والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد يتكون من ممثلين عن كل جهة تعهد له مهمة تنفيذ برنامج العمل المتفق عليه، كما يكمن لرئيس فريق العمل دعوة ممثلين عن مصالح أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

الفصل 5:

يسعى فريق العمل المشترك لضبط برنامجا تنفيذيا لتفعيل محتوى هذه الاتفاقية، كما يتولى القيام بالأعمال التالية:

- وضع التدابير التشاركية للكشف عن مواطن الفساد داخل المصالح التابعة للبلدية بمساهمة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- إعداد وتنفيذ برامج توعية وتحسيس في مجال الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد تنتظم على المستوى الوطني والمحلي، مع التامين اللوجستي المشترك لحمالات التوعية والتحسيس من مخاطر الفساد على المستوى القطاعي،
- القيام بعمليات التأطير وتوفير المشورة لمعالجة شبهات الفساد الإداري والمالي داخل الهياكل التابعة للبلدية،
- عقد لقاءات حول نشر ثقافة النزاهة والشفافية في المصالح الراجعة بالنظر للبلدية بما يساهم في تطوير أدائها وضمان مردودية مختلف المصالح مرجع نظرها،

- اقتراح الإصلاحات الضرورية لبعض مصالح البلدية والعمل على التقليل من الإجراءات الإدارية التي تعيق نجاعة العمل الإداري بها وفقا لمنظومة إصلاحية شاملة لكل المصالح مرجع النظر،
 - برمجة أيام دراسية حول منظومة العمل الإداري داخل البلدية وكيفية ترشيدها.
- كما يعمل فريق العمل المشترك على تسخير الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة لدى طرفي الاتفاقية لتفعيل برامج التعاون بينهما.

الباب الثالث

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وتوقيعها ومدة صلاحيتها

الفصل 6:

يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين المعنيين. ويمكن تنقيحها بموجب ملحق وذلك بعد الاتفاق بين المجلس البلدي لبلدية قابس والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على محتواه. يحق لكل طرف إنهاء العمل بالاتفاقية في حالة الإخلال ببندوها وذلك بإشعار الطرف الآخر في اجل ثلاثة (03) أشهر قبل تاريخ الفسخ، ودون إلغاء البرامج المحددة مسبقا. حددت المدة الزمنية لسريان مفعول هذه الاتفاقية بخمس سنوات بمقتضى إتفاق الطرفين. حرر بتونس في.....

السيد رئيس البلدية لبلدية قابس

العميد شوقي الطيب

رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

لذا المعروض على أنظار المجلس المصادقة على هذه المسألة.

اثر النقاش تمت المصادقة على هذه المسألة بالإجماع.

المسألة: حول المصادقة حول المصادقة على تكوين تركيبة اللجان المصادق عليها بتاريخ 06 أكتوبر 2018.

● لجنة مراجعة عقود الملك البلدي.

● لجنة التنمية المحلية.

● لجنة ترشيد الاستهلاك.

ملاحظة: تم سحب المسألة من جدول الأعمال.
المسألة: حول المصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي.

النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية

إن المجلس البلدي لبلدية بعد الاطلاع على مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 وخاصة الفصل 215 منها . وعلى مداولة المجلس البلدي بتاريخ المتعلقة بتنصيب المجلس البلدي الجديد . قرر المصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي للنيابة البلدية 2018 – 2023 الآتي بيانه . النظام الداخلي للمجلس البلدي لبلدية الباب الأول في الأحكام العامة.

الفصل الأول: بلدية جماعة محلية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية يدير شؤونها مجلس منتخب وفق مبدأ التدبير الحر في إطار وحدة الدولة.

الفصل 2: يضبط هذا النظام الداخلي قواعد تسيير أشغال المجلس البلدي وهياكله وكيفية انعقاد جلساته واجتماعات لجانه وممارسة المجلس ورئيسه وهياكله لصلاحياتهم . كما يضبط الأحكام المتعلقة بالمسائل المنصوص عليها بالفصول 215 و 222 و 225 من مجلة الجماعات المحلية .

الفصل 3: يعتبر هذا النظام الداخلي ملزما لكافة أعضاء المجلس وهياكله ويسهر رئيس المجلس أو عند الاقتضاء من ينوبه على حسن تطبيق أحكامه بعد دخوله حيز التنفيذ . الباب الثاني في جلسات المجلس البلدي القسم الأول في تركيز المجلس البلدي

الفصل 4: تعقد الجلسة الأولى للمجلس البلدي في أجل أقصاه 8 أيام من تاريخ الاعلان النهائي للنتائج وفقا لمقتضيات الفصل 216 من مجلة الجماعات المحلية .

الفصل 5: تخصص الجلسة الأولى لأداء القسم وإنتخاب رئيس المجلس ومساعديه وتوزيع حصص اللجان البلدية بين القوائم .

الفصل 6: توجه الدعوة لكافة أعضاء المجلس البلدي الذين تم التصريح بفوزهم في الانتخابات البلدية وفق النتائج النهائية على العناوين المضمنة بمطلب الترشح المودع لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من خلال رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة تبليغ تترك أثرا كتابيا في أجل لا يقل عن ثلاثة أيام من تاريخ موعد انعقاد الجلسة .

الفصل 7: يتم إعلام متساكني البلدية بتاريخ الجلسة الأولى للمجلس البلدي ببلاغ يعلق بمقر البلدية ويدرج بموقعها الإلكتروني إن وجد .

الفصل 8: تعقد الجلسة بمقر البلدية أو بأي فضاء آخر ملائم بتراب البلدية من غير مقرات الولاية أو المعتمدية تتوفر فيه شروط النفاذ إليه والأمن وتضمن فيه الصبغة العمومية للاجتماع ومبدأ الحياد .

الفصل 9: يتولى الكاتب العام للبلدية استكمال إعداد المتطلبات اللوجستية لتيسير انعقاد الجلسة قبل 5 أيام من تاريخها كما يتولى :مسك دفتر مرقم لتسجيل الحضور.

إعداد مشروع محضر الجلسة الأولى للمجلس البلدي (محضر التصيب) على أن يؤشر عليه من قبل كامل الأعضاء لنشره فيما بعد حسب الاجراءات المعمول بها .وفي صورة تغيب الكاتب العام أو عدم وجوده يتم تعيين أحد موظفي البلدية (إطار) لإنجاز الأعمال المذكورة في الآجال المطلوبة. يتولى الكاتب العام إعداد ورقة تتضمن نص القسم طبقا لمقتضيات الفصل 213 من مجلة الجماعات المحلية وتوفير نسخ بعدد أعضاء المجلس البلدي وتسخير أعوان من البلدية لإسناد أشغال الجلسة الأولى في عملية الاقتراع .

الفصل 10: لا تكون الجلسة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضاء المجلس. وفي صورة عدم اكتمال النصاب يدعى المجلس للانعقاد بعد ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الجلسة الأولى وتكون الجلسة في هذه الحالة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفقا لمقتضيات الفصل 220 من مجلة الجماعات المحلية .

الفصل 11: يترأس الجلسة العضو الأكبر سنا من الأعضاء غير المترشحين لرئاسة البلدية وذلك إلى غاية انتخاب الرئيس الذي يتسلم رئاسة الجلسة مباشرة بعد انتخابه.

الفصل 12: يتولى رئيس الجلسة دعوة أعضاء المجلس البلدي الحاضرين لأداء القسم المنصوص عليه بالفصل 213 من المجلة بحضور رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو من ينوبه .يتم تحرير محضر أداء القسم من قبل كاتب تعيينه المحكمة الابتدائية المختصة ترايبا .وعلى كل عضو متغيب أن يتولى أداء القسم لدى رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوبه قبل مباشرة عضويته بالمجلس البلدي ويرافقه الكاتب العام للبلدية لإعداد محضر في الغرض .

الفصل 13: يتولى رئيس الجلسة، قبل الشروع في انتخاب رئيس البلدية، تذكير الحضور بمقتضيات الفصل 6 من مجلة الجماعات المحلية المتعلقة بتفرغ رؤساء المجالس المحلية .

الفصل 14: وفقا لمقتضيات الفصل 117) خامسا) من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء يترشح رؤساء القوائم الفائزة في الانتخابات لمنصب رئيس المجلس البلدي وذلك في جلسته الأولى . و ينتخب رئيس المجلس من طرف الأعضاء انتخابا حرا، سريرا، نزيها وشفافا. ويكون رئيسا للمجلس المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات .وفي صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة، تنظم دورة ثانية، يتقدم لها المترشحان المتحصلان على الرتبة الأولى والثانية حسب عدد الأصوات المتحصل عليها في الدورة الأولى .ويكون رئيسا للمجلس المترشح المتحصل على أكثر الأصوات .وفي حالة تساوي الأصوات بين المترشحين يتم تغليب الأصغر الفصل 15: على إثر الاعلان عن نتائج انتخاب رئيس المجلس البلدي يتولى رئيس الجلسة تسليم الرئاسة للرئيس المنتخب .

الفصل 16: يتولى المجلس البلدي برئاسة الرئيس المنتخب وخلال الجلسة الأولى تحديد عدد مساعديه على ألا يتجاوز عددهم الأربعة وفقاً لمقتضيات الفصل 245 من مجلة الجماعات المحلية. يتم انتخاب المساعد الأول لرئيس المجلس بنفس الصيغة التي تمت بالنسبة للرئيس على أن يكون المترشحين من جنس مختلف عن جنس الرئيس. يتم انتخاب المساعد الثاني بنفس الصيغة التي تمت بالنسبة للرئيس، وفي حالة كان سن رئيس المجلس أو المساعد الأول أقل من 35 سنة لا يتم اعتماد قاعدة السن في هذا الترشح. يتم انتخاب بقية المساعدين كل على حدة وفق نفس الاجراءات ويتم ترتيبهم تباعاً بعد المساعد الثاني حسب ترتيبهم في الإقتراع. يعتبر المساعد الأول نائب أول لرئيس المجلس البلدي ويعتبر المساعد الثاني نائباً ثاني لرئيس المجلس البلدي

الفصل 17: يتولى كل عضو من أعضاء المجلس البلدي خلال الجلسة الأولى للمجلس ايداع عنوانه المختار والعنوان الإلكتروني عند توفره الذي يتعين توجيه الدعوات إليه درءاً لكل تجاوز ولضمان وصول الدعوات في الإبان ورقم هاتفه الجوال و يكون العنوان المودع العنوان المعتمد عند كل نزاع محتمل.

القسم الثاني في جلسات المجلس البلدي

الفصل 18: يعقد المجلس البلدي سنوياً أربع دورات عادية خلال الأشهر التالية كما يلي:

الدورة الأولى: شهر - الدورة الثانية: شهر - الدورة الثالثة: شهر - الدورة الرابعة: شهر يجتمع المجلس خلال النصف من الأشهر الآتية الذكر. تنعقد دورات المجلس خلال نهاية الأسبوع إلا في الحالات الاستثنائية أو لموجبات العطل الرسمية. يتم عقد جلسات سنوية خلال شهر أكتوبر قبل تاريخ المصادقة على الميزانية بـ 15 يوماً، يخصصها المجلس لمناقشة مختلف تقارير اللجان بحضور أعضاء اللجنة من غير أعضاء المجلس البلدي. تحال التقارير الى أعضاء المجلس البلدي لمناقشتها وابداء الرأي في شأنها. تحال التقارير على المجلس البلدي للمصادقة عليها وذلك بعد تضمينها المقترحات المتفق عليها.

الفصل 19: تشتمل دورة المجلس البلدي على جلسة أو أكثر حتى إتمام جدول أعمال الدورة. لا يتجاوز عدد جلسات الدورة في كل الحالات جلسة. يحدد المجلس البلدي باقتراح من المكتب البلدي تواريخ الجلسات. تبقى الجلسة المتعلقة بالمصادقة على مشروع ميزانية البلدية مفتوحة إلى غاية المصادقة.

الفصل 20: يمكن للمجلس البلدي أن يعقد جلسات استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلث أعضائه وبطلب من عشر الناخبين المسجلين بالسجل الانتخابي على أن يكون هذا الطلب مصحوباً بالموضوع أو المواضيع المقترح إدراجها بجدول الأعمال

الفصل 21: يجتمع المجلس البلدي بمقر البلدية. غير أنه يمكن لرئيس المجلس البلدي لأسباب موضوعية وبعد التشاور مع المكتب البلدي الدعوة للجلسة بـ مكان آخر بتراب البلدية على أن تتوفر فيه شروط النفاذ إليه والأمن وتضمن فيه الصبغة العمومية للاجتماع ومبدأ الحياد.

الفصل 22: جلسات المجلس البلدي علنية ويحضر العموم أشغالها ويعلن عن تاريخ انعقادها عن طريق التعليق بمدخل البلدية وبمختلف وسائل الاعلام المتاحة .

الفصل 23: يمكن للمجلس المصادقة على سرية الجلسة بطلب من ثلث أعضاءه أو من رئيسه وبموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين . في حالة إقرار جلسة سرية يأمر الرئيس بإخلاء القاعة من العموم ومن ممثلي المجتمع المدني ووسائل الإعلام وجميع الأشخاص الذين لا علاقة لهم بجدول أعمال الجلسة قبل متابعة أشغالها . عندما ينتفي السبب الذي تطلب عقد جلسة سرية يمكن للمجلس وفق نفس الإجراءات المنصوص عليها بهذا النظام الداخلي استئناف الجلسة في صيغتها العلنية .

الفصل 24: يحضر الكاتب العام للبلدية جلسات المجلس الذي يتولى كتابته . ويمكن لرئيس المجلس البلدي أن يستدعي إدارات من أعوان البلدية أو أي شخص مختص يمكن أن يفيد برأيه لدى المجلس دون المشاركة في التصويت ولا يمكن لهم أخذ الكلمة إلا بإذن من الرئيس مع التزام الحياد المطلق . و يكون رأيهم استشاريا . القسم الثاني في الدعوات لجلسات المجلس البلدي

الفصل 25: تتم دعوة المجلس البلدي للاجتماع من قبل رئيسه أو من ينوبه .

الفصل 26: توجه الدعوات عن طريق بريد مضمون الوصول أو بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا إلى عناوين أعضاء المجلس المختارة والتي أودعوها لدى البلدية أثناء الجلسة الأولى للمجلس كما يمكن توجيهها إلى عناوينهم بالبريد الالكتروني متى أمكن إثبات بلوغها .

الفصل 27: توجه الدعوات بصفة فردية إلى كافة أعضاء المجلس مرفقة بجدول أعمال الجلسة أو الجلسات التي سيعقدها المجلس وبملحوظات تفسيرية حول المسائل التي ستعرض على التداول أثناء الجلسة والوثائق ذات الصلة بالنقاط المدرجة في جدول الأعمال وعند الإقتضاء بتقارير اللجان وتحدد الدعوة يوم وساعة ومكان الجلسة . يتم تضمين الدعوات بدفتر مخصص لمداومات المجلس مرقم ومؤشر على كل صفحة من صفحاته من قبل رئيس المجلس ومن يقوم بكتابة المجلس كما يدرج بالموقع الالكتروني للبلدية إن وجد ويتم تعليق الدعوة للعموم بمدخل مقر البلدية

الفصل 28: يتم توجيه الدعوات من قبل رئيس المجلس إلى أعضاء المجلس خمسة عشر يوما قبل تاريخ اجتماع المجلس على الأقل . في حالة التأكد يتم اختصار الأجل إلى يومين ويتم الاجتماع حالا في حالة التأكد القصوى غير أنه يرجع للمجلس البلدي تقدير حالة التأكد عند عقد الجلسة المتأكدة ويمكنه تأجيل النظر في جدول أعمال الجلسة إلى جلسة لاحقة . يتعين وجوبا توجيه ملفات الصفقات والعقود قبل خمسة أيام من انعقاد الجلسة وقبل 15 يوما بالنسبة لمشروع الميزانية . القسم الثالث في جدول الأعمال

الفصل 29: يضبط رئيس المجلس جدول الأعمال بالتعاون مع أعضاء مكتب المجلس

الفصل 30: يتم إعلام العموم بجدول الأعمال وتاريخ وتوقيت الجلسة ومكان انعقادها في نفس يوم توجيه الدعوات للأعضاء من خلال النشر بكل الوسائل المتاحة والتعليق بمقر البلدية .

الفصل 31: يمكن لأعضاء المجلس أن يقدموا للرئيس بصفة فردية أو جماعية طلبا كتابيا قصد إدراج كل نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول الأعمال. يقدم الطلب في أجل شهر على الأقل قبل انعقاد الجلسة. يكون رفض إدراج كل نقطة مقترحة معللا ويبلغ لمقدم الطلب ويحاط المجلس علما عند افتتاح الجلسة بالنقاط المقترحة التي تم رفضها دون مناقشتها ويدون ذلك وجوبا في محضر الجلسة. وفي حال تقدم نصف أعضاء المجلس على الأقل بطلب كتابي قصد إدراج نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول الأعمال فإنها تسجل وجوبا في جدول أعمال الجلسة. يعترض رئيس المجلس على مناقشة كل نقطة غير مدرجة في جدول أعمال الجلسة.

الفصل 32: يمكن لأعضاء المجلس بصفة فردية أو جماعية توجيه أسئلة كتابية لرئيس المجلس حول كل مسألة تهم صلاحيات المجلس على أن يكون السؤال محددًا دون توجيه تهم إلى جهة معينة أو خدمة أغراض تهم أحد أعضاء المجلس سواء كان ذلك بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلًا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروع. تودع الأسئلة المذكورة موقعة من قبل العضو أو أحد أعضاء المجموعة المعنية لدى كتابة المجلس شهرا على الأقل قبل انعقاد دورة المجلس وترتب حسب تاريخ التوصل بها وتسجيلها.

الفصل 33: يجيب رئيس المجلس أو أحد مساعديه عن الأسئلة المبرمجة في الجلسة المخصصة لذلك. تعطى الكلمة خلال الجلسة المخصصة للجواب عن الأسئلة الكتابية لصاحب السؤال أو أحد أعضاء المجموعة المعنية لتقديم ملخص عن السؤال في مدة لا تتجاوز ثلاث دقائق. يتولى الرئيس أو أحد مساعديه الإجابة عن السؤال الكتابي في مدة لا تتجاوز ثلاث دقائق. يمكن لصاحب السؤال أو أحد أعضاء المجموعة المعنية التعقيب على الجواب في مدة لا تتجاوز ثلاث دقائق. يمكن للرئيس أو أحد أعضاء المكتب الرد على التعقيب في مدة لا تتجاوز ثلاث دقائق.

الفصل 34: إذا تعذر على العضو الذي تقدم بالسؤال الكتابي، بصفة فردية، حضور الجلسة يمكن أن ينوب عنه أحد أعضاء المجلس في عرض هذا السؤال بتفويض مكتوب من العضو المتغيب، وفي حالة عدم استيفاء هذا الشرط، يؤجل عرض السؤال والجواب عنه إلى الجلسة الموالية.

الفصل 35: يمكن لأعضاء المجلس البلدي بصورة فردية أو جماعية تقديم أسئلة شفاهية لرئيس البلدية أو لأحد مساعديه أو لرؤساء اللجان أو رؤساء الدوائر حول مسائل تهم أعمال البلدية في آخر الجلسة قبل ختمها وتدون ضمن محضر الجلسة. يتم تسليم الأسئلة الشفاهية من قبل أصحابها إلى رئيس الجلسة في بداية الجلسة وتضمن بالمحضر.

لرئيس المجلس أو، بإذن منه، لأحد من وجهت إليهم الأسئلة الإجابة آخر الجلسة غير أنه يمكن للرئيس اعتبارا لأهمية الأسئلة أو طبيعتها أن يؤجل الإجابة عليها على أن تتم في آخر الجلسة اللاحقة مباشرة وتدرج مباشرة وجوبا ضمن جدول أعمالها. يمكن تنظيم جلسات استماع لرئيس المجلس البلدي أو لأحد مساعديه ورؤساء الدوائر ورؤساء اللجان.

الفصل 36: يمكن لرئيس المجلس أو لمن وجهت له الأسئلة الكتابية أو الشفاهية أن يضم مجموعة من الأسئلة ذات الموضوع الواحد ويجيب عنها بإجابة واحدة ولا يعقب على إجابته إلا مرة واحدة وللرئيس أو لمن وجه له السؤال الرد على التعقيب بصورة نهائية.

الفصل 37: لا يمكن أن تكون الأسئلة الكتابية أو الشفاهية متعلقة بمواضيع لا تخص المصالح البلدية أو متضمنة توجيه تهم للغير بصورة شخصية. لرئيس المجلس الامتناع عن الإجابة في هذه الحالات أو في صورة تعلق السؤال بموضوع تم التداول حوله سابقا ويتم إعلام الأعضاء المعنيين بذلك كتابيا.

الفصل 38: تدون الأسئلة والأجوبة المقدمة في محضر الجلسة، ويتم نشره بكل الوسائل المتاحة وتعليقه بمقر البلدية خلال 7 أيام. الباب الثالث في تسيير الجلسات القسم الأول في تنظيم حضور جلسات المجلس البلدي

الفصل 39: يعتبر حضور أعضاء المجلس البلدي لجلساته اجباريا .

الفصل 40: يمضي كل عضو حضر بقاعة الجلسة، لا بمقر البلدية، على ورقة الحضور قبل افتتاح أشغال الجلسة وعلى الذين التحقوا بقاعة الجلسة بعد افتتاح أشغال الجلسة الإمضاء بورقة الحضور قبل المشاركة في المداولات

الفصل 41: يتم تخصيص مكان لرئيس المجلس ومساعديه ورؤساء الدوائر عند الاقتضاء وتوزع بقية المقاعد بين بقية الأعضاء باتفاق بين رئيس البلدية وأعضاء المجلس وعند التعذر يتم التوزيع حسب الترتيب الأبجدي للأحرف الأولى لأسماء الأعضاء . في حالة استدعاء ممثل الدولة لحضور الجلسة فإنه يجلس إلى جانب رئيس الجلسة . يتم تخصيص مكان بجانب رئيس الجلسة لممثل عن المجلس الجهوي . الفصل 42: يخصص بقاعة الجلسة وجوبا مكانا لممثلي المجتمع المدني ووسائل الإعلام والمواطنين في حدود المقاعد المتوفرة .

الفصل 43: يرفع الرئيس الجلسة مؤقتا عندما يطلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين أو رئيس قائمة على أن لا تقل مدة التوقف عن 10 دقائق ولا تزيد عن 20 دقيقة. القسم الثاني في النصاب القانوني لعقد الجلسة

الفصل 44: لا تكون مداولات المجلس البلدي قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه

الفصل 45: يتم انتظار اكتمال النصاب القانوني ثلاثين دقيقة بعد الساعة المقررة لعقد الجلسة مع إمكانية التمديد بخمسة عشر دقيقة إضافية بقرار من رئيس الجلسة . عند عدم توفر النصاب القانوني يتم إعادة الدعوة لانعقاد المجلس البلدي في أجل ثلاثة أيام على الأقل وعند عدم توفر النصاب مرة أخرى يجتمع المجلس بقاعة الجلسة وفي التوقيت المبين بالاستدعاء مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وينعقد المجلس آنذاك في مواعده ومكانه

الفصل 46: عند مغادرة أعضاء من المجلس أثناء الجلسة فإنه يتم التثبيت من توفر النصاب قبل التصويت على أي مداولة . وفي صورة عدم اكتمال النصاب، يدعى المجلس لانعقاد بعد ثلاثة أيام على الأقل مهما كان عدد الحضور . القسم الثالث في كتابة المجلس البلدي

الفصل 47: يتولى كتابة المجلس الكاتب العام للبلدية وفي صورة غيابه أو عدم وجود كاتب عام بالبلدية يعين رئيس المجلس أو من ينوبه في بداية كل جلسة أحد الأعضاء للقيام بالكتابة بمساعدة أحد موظفي البلدية.

يساعد المكلف بكتابة المجلس رئيس الجلسة في عملية احتساب النصاب القانوني وتلاوة جدول الأعمال ومتابعة عمليات التصويت ونتائجها .
القسم الرابع في تنظيم مناقشات المجلس البلدي

الفصل 48: يفتح الرئيس الجلسة بعد التثبت من توفر النصاب بالمناداة على الأعضاء الحاضرين ويذكر بجدول الأعمال ويعرض النقاط المدرجة به للمناقشة التي تتضمن وجوباً كأول نقطة فيه تقديم رئيس البلدية أو من ينوبه لمخلص للملاحظات وتسأولات المتساكنين والمجتمع المدني الواردة بالسجل المعد للغرض وما تم في شأنها من إجراءات . يمكن تغيير ترتيب النقاط المدرجة بجدول الأعمال باستثناء النقطة الأولى المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك باقتراح من رئيس الجلسة وموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين
الفصل 49: تتم مناقشة التقارير ومشاريع المداولة كما يلي - :

- يتم تقديم مشروع المداولة من قبل مساعد رئيس البلدية المكلف بالقطاع موضوع المشروع أو من ينوبه.

- يبدي رئيس اللجنة المختصة المعنية أو مقررها رأي اللجنة حول الموضوع .

- تتم المناقشة وفق الإجراءات المنصوص عليها بهذا النظام الداخلي

الفصل 50: رئيس الجلسة مسؤول عن حفظ النظام بالجلسة وله أن يأمر بمغادرة كل من يتسبب في الإخلال بالنظام في القاعة ويمكنه عند

الإقتضاء الاستعانة بالقوة العامة لضمان السير العادي للجلسة وحماية الأمن بها

الفصل 51: يمنح رئيس الجلسة الكلمة إلى الأعضاء الراغبين في التدخل حسب ترتيب تسجيلهم في قائمة المتدخلين . يمكن للرئيس إعداد قائمة ثانية لتدخلات الأعضاء إذا استدعت أهمية الموضوع ذلك . لا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس البلدي باستثناء مساعدي الرئيس ورئيس اللجنة المعنية بالنقاش أن يتناول الكلمة أكثر من مرتين في نفس الموضوع

الفصل 52: لا يمكن أن تتجاوز مدة تدخل كل عضو المدة التي حددها رئيس الجلسة عند عرض النقطة للنقاش . وتعطى الكلمة لأعضاء المجلس من قبل رئيس الجلسة ولا يمكن لأي عضو أخذها حتى وإن تنازل له عنها المتدخل .

الفصل 53: إذا كان تدخل أحد الأعضاء خارجاً عن موضوع النقطة بجدول الأعمال أو تجاوز المدة المخصصة له أو تجاوز حدود اللياقة

والأدب جاز لرئيس الجلسة قطع الكلمة وعند عدم امتثاله التنبيه عليه بقطع صوت المصدح ثم تسجيل إخلاله بمحضر الجلسة وعند الاقتضاء تطبيق الأحكام الواردة بالفصل 36 من النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية .

الفصل 54: عندما يتعلق الأمر بسير النقاش أو بجدول الأعمال أو بلفت الانتباه إلى مسألة تتعلق بتطبيق القانون أو بالنظام الداخلي جاز لأي عضو من أعضاء المجلس التدخل بالأولوية بعد إذن رئيس الجلسة في إطار نقطة نظام على ألا تتجاوز مدة تدخله الدقيقتين . لا يحق لأي عضو من أعضاء المجلس أن يقاطع عضواً آخر أثناء تناوله الكلمة ويذكر الرئيس العضو أو الأعضاء الذين يقاطعون أو يهاجمون زملائهم أثناء تناولهم الكلمة بوجوب مراعاة الانضباط واحترام القانون

الفصل 55: إذا وقع ما من شأنه أن يخل بالسير العادي للجلسة من قبل عضو أو بعض الأعضاء أمكن للرئيس رفع الجلسة مؤقتا على أن تستأنف الجلسة خلال نفس اليوم

الفصل 56: يحجر على أي عضو من أعضاء المجلس البلدي المشاركة في المناقشات أو التصويت على المداولات التي تتعلق بموضوع له مصلحة شخصية فيها مباشرة أو عن طريق الإنابة وبصورة عامة كل حالات تضارب المصالح و عليه التصريح بذلك. كما يمكن إثارة وضعيات تضارب المصالح من باقي أعضاء المجلس أو رئيسه. و عليه في هذه الحالات الانسحاب من الجلسة، ويتم تسجيل هذا الانسحاب من الجلسة بالمحضر بطلب من العضو المعني. القسم الخامس في التصويت

الفصل 57: باستثناء الحالات المنصوص عليها بمجلة الجماعات المحلية تؤخذ مقررات المجالس البلدية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين على أن لا تقل عن ثلث أعضاء المجلس البلدي.

لا يمكن التصويت بالوكالة. يجري التصويت علانية. وإذا تساوت الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا وتدرج أسماء المصوتين بمحضر الجلسة

الفصل 58: يعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخاذ جميع قرارات المجلس. يعبر عن التصويت بالموافقة ب"نعم" و عن التصويت بالرفض ب"لا" وفي حالة الامتناع بلفظ "ممتنع". و ذلك بطريقة رفع اليد

الفصل 59: يعاين رئيس المجلس البلدي نتائج التصويت بعد احتساب المكلف بكتابة المجلس الأصوات و يدرج في المحضر بيان التصويت الخاص بكل مصوت. لا يمكن إعادة عملية تصويت تمت بصورة قانونية صحيحة

الفصل 60: يمكن الاقتراع سرا كلما طالب بذلك ثلث الأعضاء الحاضرين على الأقل وبموافقة ثلثي أعضاء المجلس الحاضرين ويكون الاقتراع وجوبا سريريا كلما دعي المجلس البلدي للانتخاب أو للبت في تسمية أو تقديم ترشحات. يقدم الأعضاء الذين يرغبون في الاقتراع سرا طلبا كتابيا أو برفع اليد إلى رئيس المجلس ويتم تضمين ذلك في محضر الجلسة بعد التأكد من توفر نصاب تمثيل الثلث الأنف الذكر. عند التصويت السري في حالات التسمية أو تقديم ترشحات فإن نتيجة التساوي في الأصوات يعتبر رفضا للمداولة المعروضة. عندما يتعلق التصويت السري بانتخاب أو بتسمية أو بتقديم ترشحات ولم يحرز أي مترشح على أغلبية أصوات الحاضرين في دورة أولى فإنه يتم اجراء دورة ثانية يتقدم إليها المترشحان المتحصلان على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى وعند التعادل في الأصوات يصرح بفوز أصغر المترشحين سنا.

الفصل 61: يحجر التدخل أو أخذ الكلمة أثناء عملية التصويت. القسم السادس في حضور العموم جلسات المجلس البلدي

الفصل 62: مع مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي تكون جلسات المجلس مفتوحة للعموم من مواطنين ومنظمات المجتمع المدني في حدود المقاعد المتوفرة بقاعة الاجتماع و المخصصة للعموم

الفصل 63: يخصص بقاعة الاجتماع مكان للموظفين والضيوف ولممثلي وسائل الإعلام . يتعين على العموم الالتزام بالهدوء و عدم التدخل للتعبير عن آرائهم سواء بالموافقة أو برفض المقررات التي يتخذها المجلس. كما لا يمكنهم ولوج المكان المخصص للمنتخبين دون إذن من رئيس المجلس

الفصل 64: يمكن تسجيل مداوات المجلس البلدي لغاية تيسير كتابة محضر جلسة مداوات المجلس . يمنع منعا كليا على العموم تصوير و تسجيل أشغال الجلسات بأية وسيلة من الوسائل. كما يحجر أثناء الجلسة استعمال الهواتف الجواله داخل قاعة الجلسة

الفصل 65: يمكن تسجيل أو تصوير أو نقل مداوات المجلس البلدي مع الأخذ بعين الاعتبار للصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس بمقتضى الفصل 218 من مجلة الجماعات المحلية وأحكام هذا النظام الداخلي . الباب الرابع في اللجان البلدية القسم الأول في اللجان القارة

الفصل 66: وفقا لأحكام الفصل 210 من مجلة الجماعات المحلية أحدثت اللجان القارة التالية تبعا لمداولة المجلس البلدي بتاريخ . 1 لجنة

..... وتتكون من رئيس ومقرر و..... عضو .

. 2 لجنة وتتكون من رئيس ومقرر و..... عضو . 3 لجنة وتتكون من رئيس ومقرر و..... عضو . 4 لجنة وتتكون من رئيس ومقرر و..... عضو . 5 وتتكون من رئيس ومقرر و..... عضو

القسم الثاني في مجالات اختصاصات اللجان القارة

الفصل 67: تتمثل أهم مجالات اختصاصات اللجان القارة المنصوص عليها بهذا النظام الداخلي فيما يلي :

* الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف: من أهم مجالات اختصاصاتها إعداد ومتابعة وتقييم الميزانية والحسابات الإدارية وبرامج التمويل والمساهمات المالية والحسابات الخصوصية وتحويل الاعتمادات والاقتراض والهيئات والموارد الجبائية وغير الجبائية والرقابة ومتابعة التصرف المالي. كما تهتم اللجنة بالشؤون الاقتصادية للبلدية بما في ذلك برنامج التنمية البلدي والأسواق البلدية والرخص الإدارية المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية والتجارية والمراقبة الاقتصادية وإحداث مناطق الأنشطة الاقتصادية والمعارض والتظاهرات الاقتصادية . وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية .

* النظافة والصحة والبيئة : من أهم مجالات اختصاصاتها كل ما يتعلق بالترتيب الصحية والتنظيف (رفع الفضلات وتجميعها وفرزها (والحد من الأوبئة ومقاومة الكلاب السائبة والحشرات ومتابعة عمليات الإسعاف ومراقبة المسالخ. كما تهتم بمقاومة التلوث والتصريف في المنتزهات والمناطق الخضراء وتعهد التجهيزات العمرانية وحماية الشريط الساحلي والأودية والسباح وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية .

*شؤون المرأة والأسرة : من أهم مجالات اختصاصاتها إعداد وتنفيذ ومتابعة البرامج المتعلقة بالإحاطة بالأسرة ومقاومة العنف الأسري ومحو الأمية ورعاية الطفولة... وحسن تسيير الخدمات الموجهة للمرأة والأسرة و الطفولة وتطوير أنظمتها ومتابعة تنفيذها وتقييمها وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

*الأشغال والتهيئة العمرانية: من أهم مجالات اختصاصاتها متابعة تنفيذ وتقييم البرامج والمشاريع المتعلقة ببناء الطرقات وتعهدتها بالإصلاح والتتوير العمومي وانجاز البناءات البلدية وإنجاز شبكات التطهير والحماية من مياه الأمطار وأشغال بناء المؤسسات والمراكز الصحية وصيانتها وكذلك المؤسسات التربوية والثقافية والرياضية. كما تهتم بمتابعة إعداد وثائق التهيئة العمرانية ومتابعة انجازها وتقييمها وكل العمليات العمرانية في دوائر التدخل العقاري وحسن التصرف في المدخرات العقارية وأشغال التهذيب والتجديد العمراني طبقا لسياسة المدينة وتطوير الطابع المعماري وسياسة الرقابة على البناء ومقاومة البناء الفوضوي ومخطط الجولان والتنقل وعلامات المرور والتقسيمات الاجتماعية والسكن الاجتماعي وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية .

*الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات: من أهم مجالات اختصاصاتها إعداد برامج التصرف في الموارد البشرية للبلدية بما في ذلك اقتراح مجموع الأعوان بالبلدية والتنظيم الهيكلي لإدارة البلدية والملك البلدي والشؤون القانونية ونزاعات البلدية وتسمية الأنهج والساحات وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية ومتابعة تنفيذها.

*الفنون والثقافة والتربية والتعليم : من أهم مجالات اختصاصاتها إعداد ومتابعة تنفيذ وتقييم البرامج الثقافية والتربوية للمنطقة البلدية بما في ذلك المهرجانات والاحتفالات ومساعدة القطاع الثقافي والجمعيات الثقافية ومتابعة إنجاز وحسن تسيير المنشآت الثقافية وملاءمة خدماتها لاحتياجات المتساكنين بما في ذلك المكتبات ودور السينما والمسارح والمتميديا بالتنسيق مع الهياكل العمومية المعنية وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية

*الطفولة والشباب والرياضة: من أهم مجالات اختصاصاتها القيام بالعمليات المتعلقة بالإحصائيات والتشخيص وصياغة وإعداد ومتابعة تنفيذ السياسة البلدية والبرامج والمشاريع البلدية في مجالات الطفولة والشباب والرياضة واقتراح المساعدات وتقسيمها ومتابعتها وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية .

*الشؤون الاجتماعية والتشغيل وفاقدي السند وحاملي الإعاقة : من أهم مجالات اختصاصاتها انجاز عمليات الإحصاء والتشخيص وجمع المعطيات في مجالات عملها بما يسمح بصياغة البرامج والمشاريع البلدية لغاية النهوض الاجتماعي بالمتساكنين (الحد من الفقر والاحاطة بالعائلات المعوزة...). كما تهتم بصياغة وإعداد البرامج والمشاريع البلدية للرفع من القدرة التشغيلية للمنطقة البلدية وصياغة ومتابعة تنفيذ البرامج الخاصة بفاقدي السند وحاملي الإعاقة بما في ذلك الاحاطة والمساعدات والتنسيق مع الهياكل العمومية المعنية وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية .

*المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين : من أهم مجالات اختصاصاتها جمع المعطيات وإعداد تشخيص حول مدى ملائمة الإجراءات والخدمات البلدية والبرامج والمشاريع المقترحة والمنجزة لمبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين وتقديم مقترحات التعديل عند الاقتضاء .وتشمل مجالات تدخل اللجنة خاصة التمثيلية داخل مختلف الهياكل البلدية والانتدابات وإسداء الخدمات وإعداد الميزانيات وصياغة البرامج والمشاريع. كما تتولى اللجنة إعداد تقارير دورية في مجالات عملها والتنسيق مع الهياكل العمومية المعنية وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

*الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة: من أهم مجالات اختصاصاتها حسن احترام البلدية للمقتضيات القانونية المتعلقة بالشفافية والديمقراطية التشاركية وتشمل بالخصوص متابعة تفعيل حق النفاذ للمعلومات وحسن تنفيذ الاجراءات المتعلقة بترسيم مكونات المجتمع المدني ومسك سجل آراء المتساكنين ونشر مشاريع القرارات البلدية قبل عرضها على التداول والإشراف على إعداد البرامج التنموية البلدية ومخططات التهيئة العمرانية التشاركية في كل مراحلها وإعداد التقارير الدورية حولها بما يضمن مشاركة واسعة للمتساكنين ومكونات المجتمع المدني في إعدادها ومتابعة انجازها وتنفيذها وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

*الإعلام والتواصل والتقييم: من أهم مجالات اختصاصاتها وضع السياسة الاتصالية للبلدية وضبط وسائل وأدوات الاتصال المادية وغير المادية وتنظيم عمليات إعلام المواطنين والتواصل معهم وتنظيم الأنشطة الاتصالية ومتابعة وتقييم العمليات الاتصالية للبلدية وإعداد التقارير الدورية حولها واقتراح التعديلات الضرورية عند الاقتضاء وتنفيذها وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية.

*التعاون اللامركزي: من أهم مجالات اختصاصاتها التنسيق مع مختلف المتدخلين في مجال التعاون اللامركزي والتباحث حول صيغ الاتفاقيات المتعلقة بالشراكة والتعاون اللامركزي ومتابعة تنفيذها وتقييمها وإعداد التقارير الدورية حولها وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات البلدية . القسم الثالث في اختيار رؤساء اللجان القارة ومقرريها و أعضائها .

الفصل 68: يتم تكوين اللجان القارة باعتماد التمثيل النسبي للقوائم في تركيبة المجلس .

الفصل 69: تخصص رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية و الشؤون الاقتصادية ومتابعة التصرف لعضو من غير القائمة التي تم انتخاب الرئيس و المساعد الأول منها باعتماد أكبر عدد الأصوات المصرح بها خلال الانتخابات البلدية

الفصل 70: يعين المجلس البلدي رؤساء اللجان البلدية القارة بناء على قاعدة التمثيل النسبي . و يتم اسناد رئاسة عدد من اللجان حسب عدد القوائم المعنية بالتوزيع مع إعطاء الأولوية في الاختيار للقائمة ذات التمثيل النسبي الأكبر في تركيبة المجلس ثم القائمة التي تليها إلى حين استنفاد عدد اللجان الموزعة . يتم إجراء دورات لتوزيع اللجان القارة إلى حين استنفاد عدد اللجان القارة المصادق عليه من قبل المجلس البلدي والمنصوص عليه بهذا النظام الداخلي

الفصل 71: يتم توزيع المقررين على اللجان البلدية القارة باعتماد نفس الصيغ المذكورة بالفصل 70 من هذا النظام الداخلي

الفصل 72: يتم ضبط تركيبة كل لجنة وفقا للتمثيل النسبي لمختلف القوائم الفائزة بمقاعد بالمجلس البلدي مع مراعاة مبدأ التناسف ماعدا في حالات الإستحالة و تمثيلية الشباب فيها وملائمة مؤهلات الأعضاء لمجالات اختصاص كل لجنة .يقدم رئيس كل قائمة إلى رئيس المجلس ممثلي قائمته في اللجنة المعنية .القسم الرابع في تنظيم عمل اللجان القارة

الفصل 73: في حالة استقالة أو غياب رئيس اللجنة أو مقررها يعين رئيس المجلس البلدي نائبا له من بين أعضاء المجلس طيلة مدة غيابه، على أن تعرض حالات الشغور على المجلس البلدي في أول جلسة يعقدها .يتولى المجلس البلدي سد الشغور الحاصل في اللجان

الفصل 74: يمكن لرئيس اللجنة أو من ينوبه أن يدعو للمشاركة في أعمال اللجنة على وجه الاستشارة أعوان الدولة أو المؤسسات أو المنشآت العمومية المباشرين لوظائفهم داخل تراب البلدية ومن ذوي الخبرة وكذلك المتساكنين وممثلين عن مكونات المجتمع المدني أو كل الأشخاص الذين يمكن أن يفيدوا برأيهم في المواضيع التي تخص اللجنة .

الفصل 75: يضبط أعضاء اللجنة جدول أعمال اللجنة ومواعيد اجتماعاتها .تجتمع اللجان في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تشكيلها بدعوة من رؤسائها أو بطلب من ثلثي أعضائها أو بدعوة من رئيس المجلس على أن تتم الدعوة باستدعاء يوجه ثلاثة أيام قبل تاريخ جلسة اللجنة ويضمن به جدول الأعمال وعند التأكد يمكن اختصار الأجل إلى 24 ساعة فحسب.

يتم الإشهار والإعلام بجلسات اللجان وجدول أعمالها ومكان انعقادها من قبل رئيس اللجنة بالتعليق بمقر البلدية

الفصل 76: يمكن للجنة أن تعقد اجتماعاتها إذا حضر أكثر من ثلث أعضائها وعند التعذر يؤجل الاجتماع إلى يوم يقع تعيينه من قبل رئيس اللجنة وتجتمع اللجنة في هذه الحالة مهما كان عدد الحضور .يتم احتساب النصاب عند بداية الجلسة .لكل عضو بالمجلس البلدي أن يحضر في أي جلسة من اللجان لا يكون عضوا فيها وأن يبدي رأيه بعد الإذن له من قبل رئيس اللجنة دون أن يكون له الحق في التصويت .

الفصل 77: تنظر اللجان القارة في المسائل التي تدخل ضمن صلاحياتها أو التي يعرضها عليها المجلس البلدي أو رئيسه .يمكن لأعضاء اللجنة البلدية أن ينتقلوا خارج مقر البلدية كلما كان في تنقلهم فائدة مثبتة في ذلك كما يمكن لها الاستماع إلى كل شخص يمكن أن يفيد بخبرته ورأيه

الفصل 78: يمكن تعويض أي عضو من أعضاء اللجان بانتخاب المجلس البلدي لعضو آخر بطلب من رئيس اللجنة ويضمن بالكتابة العامة للبلدية .يمكن تجديد أعضاء اللجان بطلب من ثلث أعضاء المجلس أو بمبادرة من رئيس المجلس ووفقا للإجراءات التي تم اعتمادها أنفا ولا يمكن التجديد إلا مرة واحدة طيلة مدة النيابة

الفصل 79: تعد اللجان تقارير حول المسائل التي تتعهد بها أو التي يعهد بها إليها من قبل المجلس البلدي أو رئيس البلدية وليست لها أي سلطة تقريرية أو ليس لها أن تحل محل المجلس البلدي ولو بتفويض منه لممارسة أي وظيفة من وظائفه .تتخذ الآراء والاقتراحات بالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها من أعضاء اللجنة وعند تعادل الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة مرجحا

الفصل 80: يتم تضمين التقارير ومحاضر جلسات اللجان بدفتر خاص ترقم صفحاته ويمضي رئيس اللجنة ومقررها وعضو يختاره أعضاء اللجنة عليها ويتم التنصيب على الأعضاء الحاضرين وعلى كل الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم من قبل اللجنة .

الفصل 81: توجه تقارير اللجنة ومحاضر جلساتا إلى رئيس المجلس البلدي كما يوجه مختصر منها في أحسن الأجال إلى أعضاء المجلس .
تعرض وجوبا تقارير اللجان و محاضر جلساتا على المجلس البلدي عند التداول حول الموضوع المتعلق بها

الفصل 82: على رئيس المجلس البلدي في حدود الإمكانيات المتوفرة توفير جميع الإمكانيات المادية وعند الاقتضاء الإمكانيات البشرية للجان للقيام بمهامها على أحسن الوجوه خاصة منها توفير قاعات للاجتماع والوازم المكتبية . القسم الخامس في اللجان غير القارة

الفصل 83: يمكن للمجلس البلدي أن يحدث لجانا غير قارة يعهد لها القيام بمهمة تتمثل في دراسة مواضيع محددة ذات صبغة بلدية

الفصل 84: تحدث اللجنة بطلب كتابي ممضى من قبل ثلث أعضاء المجلس على الأقل وتوافق عليه الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس

الحاضرين كنقطة من نقاط جدول الأعمال ويعين المجلس رئيسا ومقررا لهذه اللجنة . تتكون اللجنة من عدد ملائم من أعضاء المجلس ومن الأشخاص ذوي الخبرة في موضوع اللجنة على أن يكون الأعضاء المنتمون لمختلف القوائم بالمجلس البلدي ممثلة فيها تمثيلا نسبيا . يحدد المجلس طبيعة مهمة اللجنة وأجلها الذي لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تكوينها على أن تعرض نتيجة أعمالها للتداول فيها في الدورة التي تلي انتهاء أشغال اللجنة أو عند الاقتضاء خلال جلسة استثنائية تتم الدعوة لها وفقا لأحكام مجلة الجماعات المحلية وأحكام هذا النظام الداخلي .

الفصل 85: تنتهي أعمال اللجنة غير القارة بمجرد انتهاء المهمة التي من أجلها أحدثت و إذا تعلق الموضوع بتحقيق أو تفقد فإن مهمة اللجنة تنتهي مباشرة بعد فتح تحقيق قضائي في نفس الموضوع .

الباب الخامس في الأحكام الخصوصية المتعلقة بأعمال اللجان والمجلس البلدي في مجال الميزانية والحسابات المالية

الفصل 86: يتولى أعضاء المجلس تقديم مقترحاتهم للجنة المكلفة بالمالية قبل 30 جوان من السنة للنظر في إمكانية إدراجها ضمن مشروع الميزانية

الفصل 87: تتولى إدارة البلدية تحت مراقبة رئيس البلدية إعداد وثيقة أولية لمشروع الميزانية الذي يتعين أن يندرج ضمن البرنامج الثلاثي لتنمية البلدية المنصوص عليه بالفصل 166 من مجلة الجماعات المحلية وبناء على ما يتوفر من إحصائيات ومعطيات وعلى اقتراحات اللجان وأعضاء المجلس وعلى التقديرات الأولية للموارد التي ستحولها الدولة للبلدية وفق أحكام الفصل 151 من المجلة الأنفة الذكر . يعرض المشروع الأولي الميزانية على اللجنة المالية قبل غرة سبتمبر من السنة

الفصل 88: تقوم اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف بدرس المشروع الأولي للميزانية والقوائم المالية والوثائق التفسيرية المنصوص عليها بالفصل 168 من مجلة الجماعات المحلية وتحيله على المكتب البلدي من قبل الرئيس قبل يوم 20 سبتمبر. يمكن لرئيس المجلس الاستعانة بمن يراه من أهل الخبرة لصياغة مشروع الميزانية في حالة حصول تأخير من قبل اللجنة المالية في إتمام أعمالها

الفصل 89: يتولى رئيس المجلس البلدي توجيه مشروع الميزانية مصحوبا بوثيقة تفسيرية اجمالية قبل يوم 15 أكتوبر إلى أمين المال الجهوي الذي عليه إبداء رأيه فيه في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إحالة المشروع عليه .

الفصل 90: على رئيس البلدية توجيه مشروع الميزانية والوثائق التفسيرية إلى أعضاء المجلس البلدي خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ جلسة التداول والمصادقة عليها قبل يوم 1 ديسمبر. في صورة عدم تولي رئيس الجماعة المحلية عرض مشروع الميزانية على مجلس الجماعة في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، ينعقد المجلس في أجل ثلاثة أيام بدعوة من ثلث أعضائه . وفي صورة عدم مصادقة المجلس على الميزانية يتولى الوالي التنبيه عليه قصد المصادقة في أجل أقصاه يوم 15 ديسمبر

الفصل 91: خلال جلسة مجلس الجماعة المحلية المخصصة للمصادقة على الميزانية، يتولى مقرّر اللّجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف تقديم مشروع الميزانية وتلاوة رأي أمين المال الجهوي حول مشروع الميزانية. وبعد فتح باب النقاش وفقا للنظام الداخلي، يُعرض مشروع الميزانية على التصويت.

الفصل 92: تتم مناقشة مشروع الميزانية حسب الترتيب التالي - :النظر في تقديرات موارد العنوان الأول والعنوان الثاني والتصويت عليهما حسب الأجزاء والأصناف - .النظر في تقديرات نفقات العنوان الأول والعنوان الثاني والتصويت عليهما حسب الأقسام والفصول

الفصل 93: خلال مناقشة الميزانية لا يمكن قبول مناقشة اقتراح إضافة نفقة أو التقليل من مورد إلا إذا تضمن مقابلا ماليا مساويا لهما

الفصل 94: تبقى الجلسة العامة المخصصة للمصادقة على الميزانية مفتوحة إلى حين المصادقة عليها .تتم المصادقة على الميزانية بأغلبية الأعضاء الحاضرين على ألا يقل عددهم عن خمسي أعضاء المجلس .

الفصل 95: في صورة عدم المصادقة على ميزانية البلدية في أجل أقصاه 31 ديسمبر يبقى العمل جاريا بالموارد والنفقات الإجبارية المرسمة بميزانية السنة السابقة في حدود قسط شهري بقرار من رئيس البلدية وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 175 من مجلة الجماعات المحلية

الفصل 96: يصادق المجلس البلدي في كل الحالات على تحويل الاعتمادات من جزء إلى جزء آخر داخل العنوان الأول و داخل العنوان الثاني ومن قسم الى قسم آخر داخل كل جزء باقتراح معلل من رئيس المجلس أو من اللّجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف مصحوبا بملحوظات أمين المال الجهوي.

لا يمكن تحويل الاعتمادات المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل إذا تعلق الأمر بنفقات تسدد من اعتمادات محالة لإنجاز مشروع محدد أو تمويل بموارد موظفة إلا بموافقة الإدارة التي تولت إحالة الاعتمادات .

الفصل 97: لرئيس البلدية أن يقوم بالنسبة لنفقات العنوان الأول بتحويل اعتماد من فقرة إلى فقرة أخرى داخل نفس الفصل أو من فقرة فرعية إلى فقرة فرعية أخرى داخل نفس الفقرة بناء على رأي رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف ويتم إعلام أمين المال الجهوي حالاً بهذا التحويل . غير أنه لا يمكن تحويل الاعتمادات بالنسبة للنفقات المسددة من الاعتمادات المحالة والمخصصة لمشروع محدد أو الممولة بموارد موظفة إلا بعد موافقة الإدارة التي تولت إحالة الاعتمادات

الفصل 98: لرئيس البلدية أن يقوم بالنسبة لنفقات العنوان الثاني بتحويل اعتمادات بين الفقرات والفقرات الفرعية بناء على رأي رئيس اللجنة المالية ويتم إعلام الوالي وأمين المال الجهوي حالاً بذلك . لا يمكن تحويل الاعتمادات المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل إذا تعلق الأمر بتحويلات من الاعتمادات المخصصة لتسديد أصل الدين أو الممولة بموارد موظفة إلا بمقتضى قرار المجلس البلدي ووفق الإجراءات الآتية الذكر .

الفصل 99: يتولى رئيس الجماعة المحلية عرض القوائم المالية مصحوبا بتقرير مراجعة الحسابات والتقرير الإداري على مجلس الجماعة المحلية للتداول والمصادقة عليه بعنوان ختم الميزانية، وذلك قبل نهاية شهر ماي . الباب السادس في المكتب البلدي

الفصل 100: يتركب المكتب البلدي من رئيس المجلس البلدي ومساعديه ورؤساء الدوائر إن وجدوا ورؤساء اللجان البلدية والكاتب العام للبلدية

الفصل 101: يجتمع المكتب البلدي بدعوة من رئيسه بصورة عادية مرة كل شهر على الأقل أو بصورة استثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك

الفصل 102: يترأس جلسات المكتب رئيس المجلس البلدي أو من ينوبه من المساعدين حسب ترتيبه في التسمية .

الفصل 103: يعد رئيس المكتب البلدي جدول أعمال جلسات المكتب . يكلف الكاتب العام للبلدية أو عند التعذر من يعينه الرئيس بكتابة جلسات المكتب .

الفصل 104: يتولى المكتب البلدي مساعدة رئيس البلدية في تسيير شؤون البلدية خاصة في ضبط جدول أعمال المجلس وإعداد ميزانية البلدية ودرس الشؤون المعروضة عليه واقتراح القرارات الملائمة . جلسات المكتب البلدي غير عمومية . يتم تضمين محاضر جلسات المكتب البلدي في دفتر خاص مرقم وممضى من قبل رئيسه ويمكن لأعضاء المجلس البلدي الإطلاع عليه دون غيرهم . الباب السابع في محاضر جلسات المجلس البلدي لمضامين المداولات

الفصل 105: تسجل مداولات المجلس البلدي بالترتيب حسب تاريخ وساعة انعقادها ويتم إمضاؤها من قبل أعضاء المجلس البلدي الحاضرين مع بيان أسباب عدم الإمضاء عند الاقتضاء وتدرج الإمضاءات عقب كافة المداولات

الفصل 106: بالنسبة للجلسات العلنية تتم صياغة محضر الجلسة بذكر كامل المناقشات بصورة تأليفية يتضمن :

- محضر الجلسة وجوب

- تاريخ الجلسة.

- عدد أعضاء المجلس البلدي الحاضرين وأسماءهم وتاريخ دعوتهم للجلسة.

- رئيس الجلسة.

-المواضيع التي تمت مناقشتها وتدخلات الأعضاء.

- القرارات المتخذة.

- نتائج التصويت من قبل الأعضاء مع بيان التصويت الخاص بكل مصوت في حالة التصويت العلني، تأخذ المضامين شكل جدول تألفي للمداولات وتحتوي على:

- تاريخ وساعة ومكان الجلسة وتاريخ الدعوة للجلسة.

- عدد أعضاء المجلس الحاضرين وأسماءهم.

- عدد أعضاء المجلس الغائبين وأسماءهم.

- عدد المداولة وعنوانها والقرار المتخذ في شأنها من قبل المجلس مع بيان عدد الأصوات بالموافقة وعدم الموافقة والممتنعين ونتيجة التصويت .

يتم نشر هذه المضامين بكل وسائل الإعلام المتاحة.

بالنسبة لإدراج التدخل الكامل لعضو معين فإن على هذا الأخير طلب ذلك شفاهيا بصورة صريحة أثناء الجلسة .

الفصل 107: يتولى المجلس البلدي المصادقة على محضر الجلسة بالتصويت عليه في الجلسة التي تلي إعداده . لا يمكن لأي عضو بهذه

المناسبة إلا طلب تصويب خطأ في نص المحضر ويتم تسجيل التصويت خلال محضر الجلسة اللاحق

الفصل 108: يعلق لمدة شهرين مضمون من محضر الجلسة بمدخل مقر البلدية، وبدوائرها عند الاقتضاء، وذلك في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام

من تاريخ انعقادها. كما ينشر بالموقع الالكتروني المخصص للبلدية .الباب الثامن في إمكانية تعديل النظام الداخلي ودخوله حيز التنفيذ

الفصل 109: لثلاث أعضاء المجلس البلدي تقديم طلب كتابي لتعديل النظام الداخلي يتضمن التعديلات المطلوب إقرارها. ويتم عرض

التعديلات على التصويت بصيغتها المقترحة في إحدى الجلستين التاليتين لإيداع الطلب. ويتم إقرار التعديلات بالأغلبية المطلقة من أعضاء

المجلس. ويقرر المجلس موعد دخول التعديلات التي تم إقرارها حيز النفاذ

الفصل 110: يدخل هذا النظام الداخلي حيز النفاذ فور المصادقة عليه من أغلبية أعضاء المجلس البلدي.

- مقترحات تعديل في القانون الداخلي للمجلس البلدي
- تمت قراءة النظام الداخلي للمجلس فصلا فصلا ايام 11 و 12 ديسمبر 2018 بحضور اعضاء المجلس البلدي مع النقاش :
- الفصل 18 تاريخ الجلسات : الجلسة الاولى - فيفري
الجلسة الثانية ماي
الجلسة الثالثة جويلية
الجلسة الرابعة نوفمبر
- * - هذه الجلسات تتم خلال 15 يوم الاولى من كل شهر مذكور.
- المقترح : نفس الاشهر مع التاكيد على نهاية الاسبوع الاول من كل شهر.
- الفصل 19 : اقتراح 3 جلسات عادية مع جلستين استثنائيتين مع ضرورة التاكيد على بلوغ النصاب خلال
الجلسة العادية الاولى و تحديد التاريخ للجلسة الثانية
- الفصل 28: بدون تعليق
- الفصل 31: ادراج نقاط في جدول الاعمال
- المقترح : 1 - اسبوع او اسبوعين قبل موعد الجلسة
المقترح : 2 - (احمد شلبي - ربيعة جرادى - سلوى حمروني) ثلث اعضاء المجلس لادراج نقطة في جدول
الاعمال
- الفصل 44 : 1+50
- الفصل 47 : الكاتب العام دية هو من يقوم بكتابة محاضر الجلسات للمجلس
- الفصل 48 : اعداد سجل وجوبا موضوع على ذمة المتساكنين و المجتمع المدني لتدوين الملاحظات و التساؤلات
والمقترحات .
- الفصل 49 : يتم تقديم مشروع المداولة من قبل مساعد رئيس البلدية المكلف بالمشروع او من ينوبه
- الفصل 53 : التثبيت من الفصل فيما يخص المرجع (الفصل 36 من النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية)
- الفصل 54 : نقطة النظام يجب ان تكون بدون تأثير على السير العادي للمجلس و غير موجه .
- الفصل 55 : وجب التمييز على كل من يحاول تعكير السير العادي للمجلس و الطرد من قاعة المجلس في المرة الثانية.
- الفصل 59 : المقترح : التذكير بالفصل قبل الاعلان عن التصويت.

الفصل 64 : المقترح : السماح لوسائل الاعلام المرخص لها دون غيرها لتغطية الجلسات .

الفصل 70: تقييم عمل اللجان و تعديل ما يمكن تعديله .

مقترح الرئيس: تتم عملية تعيين رؤساء و مقرري اللجان على اثر توافق مع رؤساء القوائم يقون به رئيس المجلس البلدي و يأخذ بعين الاعتبار قاعدة التمثيل النسبي و ملائمة مؤهلات المعنيين بالأمر لمجالات اختصاص كل لجنة .

الفصل 75 : احداث لوحة لتعليق اعلان عن مواعيد جلسات اللجان و المجلس البلدي .

الفصل 77 : اضافة : يمكن للجننتين الاجتماع مع بعضهما للنظر في أمر يهمهما .

الفصل 78 : المقترح : زيادة كلمة او اضافة عضو .

الفصل 81: للتذكير و التأكيد عليه .

الفصل 87 : المقترح : اضافة و متابعة رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون المالية و الاقتصادية و متابعة التصرف اعداد وثيقة

الفصل 90: المقترح : حذف كلمة الجماعة المحلية و استبدالها بكلمة البلدية و استبدال كلمة مجلس الجماعة بلامجلس البلدي و يتم حذف الجملة الاخيرة من الفصل (و في صورة عدمفي اجل اقصاه يوم 15 ديسمبر)

* مهام الوالي مربوطة بالمجلة و ليست بالنظام الداخلي

الفصل 91: المقترح: حذف الجماعة المحلية و استبدالها بالمجلس البلدي

الفصل 100: المقترح: حذف و الكاتب العام للبلدية و استبدالها ب : (و يحضر كاتب عام البلدية جلسات المجلس البلدي)

الفصل 104: إضافة : - متابعة انجاز الصفقات و المشاريع

- متابعة و تنسيق أعمال لجان البلدية و علاقتها مع الإدارة

- طلب من اللجان الانعقاد لدرس بعض المواضيع مع إمكانية ضبط روزنامة اجتماعات

اللجان

- تكليف بعض أعضاء المجلس ببعض الملفات.

ملاحظة: تم سحب المسألة من جدول الأعمال.

خلال التداول في المسائل المعروضة للمصادقة سجلت بعض الملاحظات التالية:

- أعربت السيدة منجية النابلي عن قلقها حول عدم مدها ببرنامج مفصل لمتابعة المشاريع بدائرة حي المنارة، كما طالبت بمدتها بكراس

شروط أشغال البلدية.وأشارت أيضا إلى موضوع مقال النظافة.

السيد بوعبد الله داي :

- اشار الى تكوين فريق وإعداد روزنامة عمل لصيانة شبكة التتوير العمومي.
- طالب بمتابعة وتحسين نسق الاستخلاصات.
- طالب بضرورة تفعيل مدعمات النجاح.
- مطالبة المكلف بتنمية الموارد بإعداد تقرير في الغرض.

السيد فاضل الطرابلسي:

- يقترح فتح ملف الشرطة البلدية بالمجلس البلدي.

السيد مزهر شمام :

- طالب بتفعيل القرارات.

السيدة منجية التركي:

- أشارت إلى غياب مقرري اللجان.

السيد احمد شلبي:

- المطالبة بتفعيل اللجان ومشاركة الأعضاء اللجان في اخذ القرارات.

السيد محمد شبحاوي:

- طلب إحداث دائرة بلدية بزريق.

السيد صلاح الدين رحيم:

- أشار إلى تدهور الموارد بالنسبة للأشغال الوقتي للطريق العام.

السيد سفيان داي:

- المطالبة بالعمل على الترفيع في الموارد البلدية.

السيد عبد اللطيف راجح:

- التساؤل على كيفية إعداد مشروع ميزانية سنة 2019.

السيد حسين يعقوب:

- المطالبة بالعمل على رفع الميزانية ببعض الفصول.

السيد صغير قفراش:

- أشار إلى ضعف الموارد في بعض الفصول مثل الإشهار والأسواق.
- تفعيل اتفاقية رفع الفضلات بمقابل.
- مطالبة الكاتب عام البلدية بإعداد خطة عمل.
- كما كانت بعض الهداخرات المشتركة متمثلة في:
- مطالبة الكاتب العام بعقد جلسة حول تقييم موارد البلدية وماهي أسباب ومسبابات تدهورها وإعداد تقرير في الغرض وعرض الإجراءات المقترحة وإعداد منهجية للتنفيذ.
- مطالبة الكاتب العام بالعمل على تنمية الموارد البلدية.
- المطالبة بالاستعدادات لتقييم الأداء البلدي لسنة 2018 والحرص على توفير الشروط الدنيا.
- تحديد برنامج تكوين بتاريخ 29 ديسمبر 2018 حول تقييم الأداء البلدي من قبل السيد بشير مبروك ممثل عن صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.
- مطالبة المصلحة المعنية بإعداد تشخيص في الموارد البشرية والإمكانيات المتاحة لانجاز البرامج المبرمجة لسنة 2019.
- تكليف مكتب دراسات لإعداد تشخيص مفصل في صورة عدم إمكانيات البلدية بإعداد ذلك.
- مطالبة الكاتب العام بتوضيح حول المبلغ المرصود لمشروع تهذيب حي الازدهار.
- طلب توضيح حول الأموال المرصودة لاقتناء السيارات الإدارية.
- المطالبة باتخاذ الإجراءات الجديدة حول تنمية الموارد.
- تعهد السيد رضا ساسي بتعيين برنامج متابعة المشاريع البلدية.
- طلب إعداد نسخ من الملفات المالية لمشاريع البلدية من طرف السيد رضا ساسي.

- مد رئيس دائرة سيدي أبي لبابة بقائمة اسمية لمستغلي الدراجات النارية الجديدة.

- المطالبة باعتماد معايير لضبط المنح المخولة للجمعيات.

وفي خاتمة المداولات ختم السيد حبيب الزوادي بتحية شكر لكافة الحاضرين لتلبية الدعوة وإثراء الحوار ورفعتم الجلسة في حدود الساعة التاسعة مساء بعد أن استوفت جدول أعمالها.
علق نظير من هذا المحضر بهو قصر البلدية.

ملخص مطابق للأصل

قابس في: 26 ديسمبر 2018

رئيس البلدية

حبيب الزوادي